الباب الثّالثِ

أَسْبَابُ التّخفيف

وفيه ثمانية فصول:

* الفصل الأول : الحاجة.
* الفصل الثاني : السفر.
* الفصل الثالث : المرض، وفيه الكلام على الأعذار الملازمة وأعذار النساء.
* الفصل الرابع : النسيان.
* الفصل الخامس : الخطأ.
* الفصل السادس : الجهل.
* الفصل السابع : الإكراه.
* الفصل الثامن : عموم البلوى.

obeikandl.com

obeikandl.com

الباب الثالث

أسباب التخفيف

بعد أن تكلمت عن مظاهر التخفيف مما قد خفف ابتداء وما شرع من أجل الأعذار الطارئه وما سقط عنا مما كلفت به الأمم السابقة، أذكر في هذا الباب أسباب التخفيف، وهي الظروف والأحوال التي يكون عندها التخفيف، وهذه لا تكاد تقع تحت حصر، ولكني سأذكر أهمها مما يدخل فيه كثير من الفروع ودقائق المسائل مبيناً حدود ذلك وضوابطه، وهذه الأسباب هي:

الحاجة ـ السفر ـ المرض وفيه الكلام عن الأعذار الملازمة وأعذار النساء ـ النسيان ـ الخطأ ـ الجهل ـ الإكراه ـ عموم البلوى.

وسيفرد كل سبب في فصل مستقل.

obeikandl.com

الفصل الأول

الحَاجَة

وفيه ثمانية فصول:

* المبحث الأول : الحاجة العامة.

* المبحث الثاني : الحاجة الخاصة.

obeikandl.com

obeikandl.com

الفصل الأول
الحَاجَـة

ذكرنا في مبحث سابق العلاقة بين الضرورة والحاجة ورفع الحرج، وذكرنا هناك المراد من الحاجة، وأنها الحاجة وأنها الحالة التي يلحق الواقع فيها عسر ومشقة زائدة من غير أن يصل الأمر درجة الهلاك أو التلف أو مقاربة ذلك أو ظنه.

هذا في حق الفرد، أما في حق الجماعة فما كانت به أحوالهم غير منتظمة مما يتعلق بالتوسعة عليهم ورفع الحرج عنهم، وقد تقدم بسط ذلك [1]. ويحق للواقع في أمثال هذه الأحوال الانتقال إلى الأحكام المخففة في هذا الشأن مما سأذكر له أمثلة في هذا الفصل إن شاء الله .

وقد قسم العلماء الحاجة إلى قسمين:

حاجة عامة ـ وحاجة خاصة. وسأذكر كل قسم منها في مبحث.

(١) راجع ما تقدم ص (٦١) وما بعدها.

obeikandl.com

المبحث الأول

الحاجة العامة

المقصود بالعموم هنا أن يكون الاحتياج شاملاً جميع الأمة على اختلاف فئاتها وطبقاتها، فالاحتياج متعلق بمصالحهم العامة من تجارة وصناعة وزراعة وسياسة عادلة وحكم صالح من غير النظر مثلاً إلى فئة المزارعين أو التجار أو الصناع ونحو ذلك وإن كانوا داخلين في المحتاجين لهذه الأحكام والتخفيفات.

ولهذا أمثلة كثيرة منها:

ما ورد النص بإباحته من بعض العقود استثناء من القواعد العامة وعلى خلاف القياس لحاجة الناس إليها كالإجارة والسلم والوصية والصلح عن تراضٍ وأمثال ذلك من العقود.

ففي الإجارة ـ مثلاً ـ: يرد العقد على منافع معدومة تنشأ شيئاً فشيئاً وتستوفى مع مرور مدة الإجارة، وقد أجيز ذلك للحاجة، وإلا فإن الأصل في الشريعة عدم ورود العقد على المعدوم في المنافع والأعيان، وقد قال عليه السلام في حديث حكيم بن حزام: «**لا تبع ما ليس عندك**»[1]. والمعقود عليه في الإجارة هو المنفعة وهي معدومة قالوا: وإضافة التمليك إلى ما سيوجد لا يصح لكنها شرعت للحاجة[2]. وكذلك

(١) الحديث أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي. وانظر جامع الأصول: جـ١ ص٤٥٧ .
(٢) الهداية مع فتح القدير: جـ٩ ص٦٠ .

الحال في السلم فإن العقد يرد على معدوم حين إبرام العقد لكنه أبيح لحاجة الناس إليه. ونظراً لوضع السلم الاستثنائي فإن له شروطاً معينة مأخوذة من نصوص شرعية منها: قول الرسول الله ﷺ «**من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم**» رواه الجماعة[١].

كما شرعت الوصية ليتدارك الإنسان عند وفاته ما قد قصر فيه من أعمال البر والخير والإحسان حال الحياة؛ ولذا قصرت على قدر لا يتجاوز الثلث نظراً لحق الورثة. قالوا: والقياس يأبى جوازها لأنه تمليك مضاف إلى حال زوال مالكيته. ولو أضيف إلى حال قيامها بأن قيل: ملكتك غداً كان باطلاً، فهذا أولى لكنه أبيح لحاجة الناس إليه. فإن الإنسان مغرور بأمله مقصر في عمله، فإذا عرض له المرض وخاف الفوات فإنه يحتاج إلى تلافي بعض ما فرط فيه بسبب ماله، فلم يصرف منه ما ينفعه في آخرته وقد ورد في الحديث: «**إن الله تعالى تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حياتكم ليجعلها لكم زيادة في أعمالكم**» رواه الطبراني. وفي معناه أحاديث أخر[٢]. وكذا الحال في الصلح عن تراض إذ قد يستدعي الأمر إنقاص الحق وأخذ مال الغير دون وجه مشروع، إلا أنه أجيز بنصوص شرعية، فضاً للنزاع ودرءاً

---

(١) نيل الأوطار: جـ٥ ص٢٥٥ . والحديث من رواية عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) الحديث عن معاذ بن جبل وفي إسناده عقبة بن حميد الضبي وثقه ابن حبان وغيره وضعفه أحمد، وفي معناه أحاديث أخر عن أبي الدرداء، وعبدالله بن مسعود وغيرهما. انظر مجمع الزوائد: جـ٤ ص٢١٢ . وانظر في الموضوع: الهداية مع فتح القدير: جـ١٠ ص٤١٢ ـ ٤١٤، وانظر نيل الأوطار: جـ٦ ص ٤٣ ـ ٤٤، نصب الراية جـ٤ ص٤٠٠ .

للخلاف، وقد قال تعالى: ﴿لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[1]. وقال عليه الصلاة والسلام: «**الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً**». رواه أبو داود وابن ماجة والترمذي وقال : «هذا حديث حسن صحيح»[2].

ومن أمثلة الحاجة العامة: ما قرره ابن القيم في إعلام الموقعين من إباحة صور من ربا الفضل حيث قال: «وأما ربا الفضل فأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة كالعرايا، فإنَّ ما حرم سداً للذريعة أخف مما حرم تحريم المقاصد».

قال: وعلى هذا فالمصوغ والحلية إن كانت صياغته مباحة كخاتم الفضة وحلية النساء، وما أبيح من حلية السلاح وغيرها، فالعاقل لا يبيع هذه بوزنها من جنسها فإنه سفه وإضاعة للصنعة. والشارع أحكم من أن يلزم الأمة بذلك، فالشريعة لا تأتي به ولا تأتي بالمنع من بيع ذلك وشرائه لحاجة الناس إليه. ولو قيل: يجوز بيعها بجنسها وإما بجنس آخر، لكان في ذلك حرج وعسر ومشقة تنفيه الشريعة، فإن أكثر الناس ليس عندهم ذهب يشترون به ما يحتاجون إليه من ذلك، والبائع لا يسمح ببيعه ببر وشعير وثياب وتكليف الاستصناع لكل من احتاج إليه إما متعذر

(١) سورة النساء: آية (١١٤).

(٢) الحديث فيه مقال كبير وقد نوقش الترمذي في تصحيحه هذا الحديث نقاشاً طويلاً، لكن قال الحافظ ابن حجر معتذراً عنه: وكأنه اعتبر بكثرة طرقه، وقد أورد الشوكاني كثيراً من هذه الطرق. انظر المنتقى مع نيل الأوطار: جـ٥ ص ٢٨٦ ـ ٢٨٧ .

أو متعسر. وقد جوز الشارع بيع الرطب بالتمر لشهوة الرطب، وأين هذا من الحاجة إلى بيع المصوغ الذي تدعو الحاجة إلى بيعه وشرائه.. إلخ[١].

ومن هذا الباب جواز عقد الاستصناع وهو الاتفاق مع صانع على أن يعمل شيئاً معيناً للحاجة، كما صححوا ضمان الدرك وهو أن يضمن البائع للمشتري الثمن إن خرج المبيع مستحقاً لغير البائع أو معيباً أو ناقصاً مع أن البائع إذا باع ملك نفسه ليس ما أخذه من الثمن ديناً عليه حتى يضمن، ولكن لاحتياج الناس إلى معاملة من لا يعرفونه ولا يؤمن خروج المبيع مستحقاً أو معيباً أو ناقصاً شرع هذا النوع من التعامل. ومثله: أنواع الخيارات فهي على خلاف الأصل إذ الأصل لزوم العقد ولكن نظراً لحاجة المتعاقدين للنظر والتروي وحماية لسلامة الرضا الذي يقوم عليه أساس العقد، وليتمكن كل عاقد من تفحص المعقود عليه أثناء الخيرة والتجربة شرع الخيار بأنواعه.

ومن ذلك أيضاً ما قرره الفقهاء من دخول الحمام بالأجرة مع جهالة مدة المكث ومقدار الماء المستعمل. ومن هذا في غيرالمعاملات: إباحة النظر إلى الأجنبية للخطبة والعلاج والشهادة وكل ما احتيج النظر إليه. وكذلك النظر إلى العورة من أجل العلاج[٢].

---

(١) إعلام الموقعين جـ٢ ص ١٤٠ ـ ١٤١ بتصرف يسير.

(٢) انظر في جميع الأمثلة المتقدمة: الأشباه والنظائر للسيوطي: ص٩٧ ـ ٩٨، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٩١ ـ ٩٢ .

ومن هذا أيضاً الحاجة إلى التصوير الشمسي الجزئي[١]. وذلك لضبط أحوال الناس وتنقلاتهم وتصرفاتهم وإثبات هوياتهم ونحو ذلك من الأغراض التي تدعو إلى الاطلاع على الصورة الشمسية.

ومن هذا الباب ما رآه بعض أهل العلم من جواز إيداع الأموال في البنوك الربوية. قالوا: لحاجة الناس وعدم الأمن عليها في المنازل والخزنات الخاصة أو عند الأفراد لقلة الأمانة وضعف الحصانة. بل أباحوا أخذ الفوائد لكن تصرف في مصالح المسلمين منعاً لاستفادة غير المسلمين منها، كيف؟ وهي تمثل نسباً كبيرة جداً. وأعظم من ذلك استفادة غير المسلمين من رؤوس أموال المسلمين وأرباحها بل استعمالها فيما يضر المسلمين. هذه هي وجهة نظر المبيحين، وهي وجهة نظر قد يكون لها ما يسوغها في الوقت الراهن. غير أني لم أتبين رأياً واضحاً في المسألة. وإذا قيل بذلك وكانت هناك حاجة لإيداع المسلمين أموالهم في مثل هذه المصارف فيجب أن يوضع في الاعتبار أنها حاجة تقدر بقدرها لعظم شأنها وخطره.

وبناء على ذلك فيجب على المسلمين ـ والعلماء منهم خاصة ـ التفكير الجاد للتخلص من هذه المعاملات الربوية التي قد أذن الله ورسوله بحرب أصحابها وسرعة استبدالها بمصارف إسلامية، كيف وأن البحوث والكتابة العلمية في الاقتصاد الإسلامي آخذة في الانتشار فيجب على

---

(١) ونقصد بالجزئي ما كان محتاجاً إليه من أجزاء الإنسان مما لا يبقى معه حياة؛ لأنا نقول: إن الحاجة تقدر بقدرها فلا يتوسع في ذلك، إذ لا حاجة البتة ـ فيما نعلم ـ إلى التصوير الكامل.

المختصين المشاركة والاهتمام الصادق. وفوق ذلك ما بادر به بعض من نظن فيهم خيراً من افتتاح مصارف إسلامية فيجب دعمها والعمل على سد ما فيها من ثغرات إن وجدت. فإن هذا هو السبيل لاستغناء المسلمين واستقلالهم عن السير في فلك الدول الكبرى التي لا ترقب فيهم إلاً ولا ذمة[1] واعتمادهم ـ بعد الله ـ على أنفسهم، ثم إذا ثبت نجاحها فلا يجوز التعامل مع غيرها بالإيداع أو غيره. إذ قد ارتفعت حينئذ الحاجة إلى هذه المصارف الربوية، وكما هو معلوم فإن الحاجة تقدر بقدرها.

(١) أي لا يلتزمون بأي عهد أو ميثاق. (انظر: تفسير غريب القرآن لابن قتيبة): ص١٨٣ .

obeikandl.com

المبحث الثاني
الحاجة الخاصة

يراد بالخصوص هنا طائفة معينة من الناس كأهل بلد أو حرفة معينة من عمال أو زراع أو صناع أو أطباء وأمثالهم من أهل المهن والصناعات كما يدخل في ذلك الفرد أو الأفراد المحصورون كما سيتضح من الأمثلة ونشير إلى بعض صور في الشريعة شرعت نظراً لحاجة فئات معينة أو ظروف خاصة كحالات الحرب وأمثالها.

حينما منع الشارع من اقتناء الكلب وبيعه استثنى من ذلك ما تدعو إليه الحاجة من صيد أو حراسة زرع أو ماشية.

يقول عليه الصلاة والسلام:

«من اتخذ كلباً إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية انتقص من أجره كل يوم قيراط». رواه الجامعة[١].

وقد منع من لبس الذهب والحرير على الذكور. ففي حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه وذهباً فجعله في شماله ثم قال: «**إن هذين حرام على ذكور أمتي**». أخرجه أبو داود والنسائي[٢].

---

(١) انظر جامع الأصول جـ٧ ص٤٨ ـ ٥١، المنتقى مع نيل الأوطار جـ٨، ص١٤٤ .

(٢) جامع الأصول جـ١٠ ص٦٧٧ ـ ٦٧٨ وذكر نحوه عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه مرفوعاً عن الترمذي والنسائي.

لكنه أبيح للحاجة كالجرب والحكة بالنسبة للحرير، فقد رخص رسول الله ﷺ للزبير وعبدالرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكة كانت بهما، وفي رواية قال: شكوا لرسول الله ﷺ القمل فرخص لهما في قمص الحرير في غزاة لهما، أخرجه الجماعة إلا الموطأ[١].

وقد حرم استعمال آنية الذهب والفضة على المسلم ذكراً كان أو أنثى كما جاء في حديث حذيفة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة**»[٢] متفق عليه.

لكن أبيح ما تدعو الحاجة إليه من تضبيب الإناء بالفضة لإصلاح موضع الكسر والشد والتوثق وكذا اتخاذ الذهب سناً أو بدل عضو.

وقد انكسر قدح النبي ﷺ فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة. رواه البخاري[٣].

وقطع أنف عرفجة بن أسعد يوم الكلاب[٤]. فاتخذ أنفاً من فضة فأنتن عليه فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفاً من ذهب. رواه أبو داود وغيره وصححه الحاكم[٥].

---

(١) جامع الأصول جـ١٠ ص ٦٩٠ .
(٢) جامع الأصول جـ١ ص٣٨٥ .
(٣) المنتقى مع نيل الأوطار جـ١ ص٨٥ والشعب هو الصدع والشق والسلسلة بفتح السين والمراد إيصال الشيء بالشيء.
(٤) والكلاب اسم ماء جرت فيه وقعة.
(٥) سنن أبي داود: جـ٢ ص٤٠٩، الروض المربع: جـ١ ص١١٤ .

كما تباح تحلية آلات الحرب وأدواته إغاظة للعدو وإدخالاً للرعب والإرهاب عليهم، كما يجوز التبختر والخيلاء بين الصفوف. وفي الحديث عنه ﷺ قال: «**إن من الخيلاء ما يبغض الله ومنها ما يحب الله، فأما الخيلاء التي يحب الله فاختيال الرجل نفسه عند القتال**».. الحديث. رواه أحمد وأبو داود[1].

ويلحظ في صور الحاجة المتقدمة أنها مبينة على التوسعة والتسهيل على المكلف فيما يسعه تركه مع شيء من العسر والمشقة، وقد امتد ذلك إلى بعض الوظائف الدينية حيث أجيز أخذ الأجرة لتعليم القرآن وعلوم الدين وكذلك الأذان والإمامة صيانة لهذه الوظائف من الضياع، والحاجة إلى ذلك ظاهرة.

(١) انظر ترتيب المسند: جـ١٤ ص٥٧ . وقد قال البناء في تخريجه: سكت عنه أبو داود والمنذري وصححه الحاكم. وانظر جامع الأصول: جـ١٠ ص٦٢٢ .

obeikandl.com

obeikandl.com

الفصل الثاني

السَّفَر

obeikandl.com

obeikandl.com

الفصل الثاني
السَّـفَر

السفر من أسباب التخفيف في الشريعة الإسلامية ولا سيما في مجال العبادات، ونصوص الشريعة في ذلك واضحة ظاهرة.

وبادئ ذي بدء نشير إلى تعريف السفر في اللغة والاصطلاح وما هي المسافة المعتبرة في السفر الشرعي.

يطلق السفر في اللغة على قطع المسافة[١]. ويوضح صاحب المصباح المنير أن المسافر يطلق على من خرج للارتحال أو لقصد موضع فوق مسافة العدوى. ومراده بالعدوى: المسافة التي يتمكن صاحبه من الذهاب والعودة في وقت واحد وبِعَدْوٍ واحد[٢].

وابن تيمية يقول: وبعض الناس قد يقطع المسافة العظيمة ولا يكون مسافراً كالبريد إذا ذهب لتبليغ رسالة أو أخذ حاجة ثم كر راجعاً من غير نزول فهذا لا يسمى مسافراً.. فالذي يذهب طرداً ويكر رجعاً على عقبه لا يسمى مسافراً[٣].

أما السفر في الاصطلاح فلا يختلف عن المعنى اللغوي إلا في تحديد أقل مدة يصدق عليه أن صاحبها مسافر شرعاً ليأخذ بأحكام السفر

(١) الصحاح: جـ٢ ص٦٨٥، المصباح المنير: جـ١ ص٢٢٦ .
(٢) المصباح المنير: جـ٢ ص٥٣ .
(٣) مجموع الفتاوى: جـ١٩ ص٢٤٣ ـ ٢٤٤ .

وتخفيفاته. وللعلماء في ذلك أقوال عدة أوصلها بعضهم إلى عشرين قولاً. ومرد ذلك إلى إطلاق السفر في القرآن الكريم من غير تحديد بمسافة معينة وكذلك اختلاف المسافات والمدد التي قصر فيها النبي عليه الصلاة والسلام، ومن ثم كان الاختلاف في اجتهادات الصحابة ومن بعدهم[١].

ومن أشهر الأقوال في ذلك قول الحنفية وهو مسيرة ثلاثة أيام سيراً وسطاً[٢].

وقال المالكية والشافعية والحنابلة: مسيرة يومين قاصدين أي ستة عشر فرسخاً أو ثمانية وأربعين ميلاً[٣]. وتقارب ثمانين كيلو متراً.

وقد قسم الفقهاء السفر باعتبار ما يختص به من أحكام إلى قسمين: سفر طويل وسفر قصير.

السفر الطويل: وهو الذي تعتبر فيه المسافة السابقة.

السفر القصير: وهو ما كان دون ذلك.

ومن الأحكام المختصة بالسفر الطويل: جواز المسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليها وقصر الصلاة الرباعية المفروضة، والجمع عند أكثر الفقهاء بين صلاتي الظهر والعصر، والمغرب والعشاء تقديماً أو تأخيراً، والفطر في رمضان من أجل السفر ويقضيه في أيام أخر.

---

(١) انظر في أقوال العلماء: المغني: جـ٢ ص٢٥٥ وما بعدها، المحلى: جـ٥ ص٣ وما بعدها، فتح الباري: جـ٢ ص٥٦٦ ـ ٥٦٩، نيل الأوطار: جـ٣ ص٢٣٤ .

(٢) تبيين الحقائق: جـ١ ص٢٠٩ .

(٣) الشرح الكبير للدردير: جـ١ ص٣٥٨، تحفة المحتاج من حواشي الشرواني والعبادي جـ٢ ص٣٧٩، كشاف القناع: جـ١ ص٥٩٤ ـ ٥٩٥ .

وأما ما يكون بالسفر القصير ـ وهو مطلق الخروج من بلد الإقامة ـ فهو عدم المطالبة بصلاة الجمعة، والجماعة والعيدين، وجواز صلاة النافلة على ظهر الدابة، وجواز التيمم[١]. ولا يخفى أن ما يثبت للقصير يثبت للطويل من باب أولى.

وتثبت أحكام السفر حين إنشاء السفر بعد الخروج من حدود عام البلد أو القرية قاصداً المسافة المعلومة.

وقد قرر الفقهاء رحمهم الله أن مدة ثلاثة أيام أو اليومين القاصدين المقصود بها المسافة بحيث لو تمكن من قطعها في أقل من ذلك لسرعة وسيلة النقل أو غير ذلك من الأسباب فإن له حكم المسافر فيأخذ بتخفيفات السفر وأحكامه المتقدمة[٢]. ويقول الشاطبي في كتاب المقاصد من الموافقات: إن تخلف آحاد الجزئيات في الكليات لا يؤثر؛ لأن الأمر الكلي إذا ثبت كلياً فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجه عن كونه كلياً. فالقصر في السفر مشروع للتخفيف ولحوق المشقة والمَلِكُ المُتَرفِّه لا مشقة عليه. والقصر في حقة مشروع[٣]. على أن السفر مهما تحسنت وسائله فهو لا يخلو من مشقة كما هو مشاهد، وقد

---

(١) انظر في أحكام السفر الطويل والقصير: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص٨٥، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص٧٥، تحفة المحتاج: جـ٢ ص٣٢٩ وما بعدها. كشاف القناع جـ١ ص٦٠٦ وما بعدها. أما التيمم فليس سببه السفر وإن كان الغالب أن الحاجة إليه في السفر أكثر منه في الحضر. ولعل هذا هو سبب ذكرهم له في هذا المقام، بل إن الآية الكريمة في التيمم نصت على السفر في قوله: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ من سورة النساء آية (٤٣)، المائدة آية (٦). وإنما سبب التيمم عدم الماء أو الضرر باستعماله.

(٢) انظر تحفة المحتاج: جـ٢ ص٣٨٠. كشاف القناع: جـ١ ص٥٦٩، تبيين الحقائق: جـ١ ص٢٠٩ .

(٣) الموافقات: جـ٢ ص٣٦ ـ ٣٧ بتصرف يسير.

جاء في الحديث: «**السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه. فإذا قضى نهمته فليعجل إلى أهله**»[١].

الترخص في سفر المعصية

بقي أن نشير إلى أن الفقهاء ـ رحمهم الله ـ نبهوا إلى حكم الأخذ برخص السفر وتخفيفاته في سفر المعصية، فلو سافر إنسان لقطع الطريق أو لقتل نفس بغير حق أو لإرهاب المسلمين والتمرد عليهم، أو من أجل لهو محرم فهل له أن يترخص أو يأخذ بأحكام السفر من قصر للصلاة المفروضة وفطر في رمضان ونحو ذلك؟.

ذهب المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] إلى أنه لا بد في السفر أن يكون مباحاً، فليس لمن سافر سفر معصية أن يقصر الرباعية أو يفطر في رمضان أو يمسح أكثر من يوم وليلة ونحو ذلك من أحكام السفر. قالوا: لأن الرخص لا يجوز أن تتعلق بالمعاصي وفي جواز الترخيص إعانة على المعصية، وإذا أراد أن يأخذ بأحكام السفر ـ نظراً لشدة المشقة اللاحقة به ـ فليتب ثم يترخص.

غير أنهم فرقوا بين من سافر سفر معصية أو سافر سفراً مباحاً لكنه أتى فيه بمعصية كما لو شرب في السفر المباح خمراً. وقد عبروا عن الأول بأنه معصية بالسفر، أما الثاني فهو معصية في السفر،

(١) البخاري مع فتح الباري جـ٣ ص٦٢٢ ومعنى (نهمته) أي حاجته.
(٢) الشرح الكبير للدردير جـ١ ص٣٥٨ .
(٣) تحفة المحتاج: جـ٢ ص٣٨٦ ـ ٣٨٧ .
(٤) كشاف القناع: جـ١ ص٥٩٦ .

فالمعصية في السفر لا تمنع من الترخص والأخذ بالأحكام المخففة في السفر، فنفس السفر ليس معصية ولا إثماً به فتباح الرخص؛ لأنها منوطة بالسفر وهو في نفسه مباح[١].

أما الحنفية فيرون أن المسافر يترخص ما دام مسافراً سواء كان سفره مباحاً أم معصية؛ لأن سبب وجود الترخيص قام وهو السفر، أما العصيان فهو أمر خارج عن السفر؛ ولأن النصوص مطلقة من غير تقييد[٢].

(١) الفروق للقرافي: جـ٢ ص٣٣، الأشباه والنظائر للسيوطي: ص١٥٦ تحفة المحتاج، جـ٢ ص٣٨٧، كشاف القناع: جـ١ ص٥٩٦، ٦٠٣ .

(٢) تبيين الحقائق: جـ١ ص٢١٥ ـ ٢١٦ .

obeikandl.com

obeikandl.com

الفصل الثالث

المَرَض

وفيه الكلام على الأعذار الملازمة وأعذار النّساء

ويقع في أربعة مباحث:

* المبحث الأول: في المرض.
* المبحث الثاني: في الأعذار الملازمة.
* المبحث الثالث: في أعذار النساء.
* المبحث الرابع: في الكلام على حديث ابن عباس في جمع النبي ﷺ في المدينة من غير خوف ولا مطر ولا سفر.

obeikandl.com

obeikandl.com

الفصل الثالث

المَـــرَض

وفيه الكلام على أعذار الملازمة وأعذار النساء.

المرض أحد أسباب التخفيف الظاهرة في الشريعة الإسلامية. واعتباره فيها أمر ظاهر لا يحتاج إلى تدليل. ويمكن الرجوع إلى ما أسلفنا القول فيه من نفي الله سبحانه الحرج عن المريض، وقد تقدم بسط ذلك في الأدلة على رفع الحرج من القرآن الكريم[1]. وكما أشرنا فإن الموضوع أظهر من أن يستدل عليه. والكلام في هذا الفصل سيكون في أربعة مباحث:

المبحث الأول: في المرض.

المبحث الثاني: في الأعذار الملازمة وهي التي لا يرجى شفاؤها في الوقت القريب من سلس بول واستحاضة وأمراض مستديمة.

المبحث الثالث: في أعذار النساء وهي: الحيض والنفاس.

المبحث الرابع: في الكلام على حديث ابن عباس رضي الله عنهما في جمع النبيﷺ في المدينة من غير خوف ولا سفر ولا مطر وأقوال العلماء في ذلك.

---

(١) انظر ما تقدم ص (٦٩) وما بعدها.

obeikandl.com

المبحث الأول

المَـرَض

المرض عرض يطرأ على بدن الإنسان فيؤثر على طبيعته النفسية والخلقية ويؤدي إلى إضعاف البدن عن القيام بالمطلوب منه على الوجه المعتاد.

والإسلام قد راعى هذه الحالة الطارئه فجعل لها أحكاماً مخففة غير التي تطلب من المكلف في حال الصحة.

وفي هذا المبحث سأعرض لبيان ذلك بعد التقديم بتعريف المرض الذي يكون به التخفيف.

يقول الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ في المريض يصلي قاعداً:

«**إذا كان قيامه مما يوهنه ويضعفه صلى قاعداً**»(١).

ويقرر الفقهاء «إن المريض إذا خشي من الإتيان بالمطلوبات الشرعية على وجهها ضرراً من ألم شديد أو زيادة مرض أو تأخر برء أو فساد عضو أو حصول تشويه فيه فإنه يعدل إلى الأحكام المخففة»(٢).

والأصل في ذلك حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير فسألت النبيﷺ عن الصلاة فقال: «**صل قائماً فإن لم تستطع**

(١) النكت على المحرر: جـ١ ص١٢٥ . وانظر كلام العلماء في تحديد المرض الداعي للتخفيف، مصنف عبدالرزاق: جـ٢ ص٤٧٣، تفسير ابن عطية: جـ٢ ص٧٥، تحفة المحتاج: جـ٢ ص٤٠٤، قواعد العز بن عبدالسلام: جـ٢ ص ١٠ وما بعدها.

(٢) قواعد العز بن عبدالسلام: جـ٢ ص١٢ وما بعدها. كشاف القناع: جـ١ ص٥٨٨، فتح القدير: جـ٢ ص٧٩، فتح الباري: جـ٨ ص١٧٩ .

فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنبك». رواه الجماعة إلا مسلماً. وزاد النسائي: «**فإن لم تستطع فمستلقياً لا يكلف الله نفساً إلا وسعها**»[١].

ولعموم قوله تعالى: ﴿ **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا** ﴾[٢].

والمرجع في ذلك إلى المريض نفسه إذا غلب على ظنه بأمارة أو تجربة أو قرر طبيب ثقة أن هذا المرض يزداد بمزاولة هذا النوع من الأفعال أو الصيام أو غير ذلك من المطلوبات الشرعية، قالوا: ويكتفى بطبيب واحد ولو كان مستور الحال[٣].

يتبين مما تقدم أن المريض إذا ترتب على إتيانه بالمطلوبات الشرعية على الوجه المعتاد ألم شديد أو زيادة في المرض أو تأخر في البرء أو فساد في العضو أو حصول شين أو تشويه أو نحو ذلك من مضاعفات المرض فإنه يأخذ بالأحكام المخففة.

ـ الأحكام المخففة من أجل المرض:

ولما كان المرض من أسباب العجز والضعف فقد شرعت له أحكام فيها تخفيف عن المريض ومراعاة لحاله، ولا سيما في مجال العبادات، فمن ذلك مشروعية الانتقال من استعمال الماء في الطهارة إلى التيمم حينما يكون الماء سبباً في تلف النفس أو العضو أو في زيادة المرض أو بطء برئه أو حدوث تشويه في البدن.

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري: جـ٢ ص٥٨٧، نيل الأوطار: جـ٣ ص٢٢٤ .
(٢) سورة البقرة: آية (٢٨٧).
(٣) النكت على المحرر: جـ١ ص١٢٨ ـ ١٢٩، فتح القدير جـ٢ ص٧٩ .

أما في إقامة الصلاة فيأتي المريض بما هو قادر عليه من القيام أو القعود أو الاضطجاع على جنبه أو ظهره ويؤدي من الركوع والسجود حسب استطاعته، وكلما عجز عن حالة انتقل إلى التي تقرب منها في الفعل كما هو مفصل في كتب الفروع.

ويجوز للمريض التخلف عن صلاة الجمعة والجماعة مع حصوله على الفضيلة والثواب. جاء في الحديث عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل مقيماً صحيحاً**»[١].

كما ذهب جمع من الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى صحة الجمع للمريض تقديماً أو تأخيراً يفعل ما هو أرفق به، بل لقد حكى ابن رشد في المقدمات اتفاق مالك وجميع أصحابه على ذلك في الجملة[٢]. ومن عبارات الحنابلة: «ويباح الجمع لمريض يلحقه بتركه مشقة»[٣]. قال في المهمات من كتب الشافعية: «وهو اللائق بمحاسن الشريعة»[٤].

كما يجوز للمريض الفطر في رمضان إذا أضر به الصوم ويقضيه في حال الصحة. ومثل ذلك الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أفطرتا

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري: جـ٦ ص١٣٦ .

(٢) مقدمات ابن رشد: جـ١ ص١٣٥، وانظر المدونة جـ١ ص١١٦ ففيها النقل الصريح عن مالك رحمه الله، وتأييد هذا القول بالقياس على السفر والمطر، وأن المرض أشد من كل ذلك. وانظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٥ ـ ٨٦ . وقد عزا هذا القول لكل من النووي والسبكي والبلقيني والأسنوي، تحفة المحتاج مع حواشي الشرواني والعبادي، جـ٢ ص٤٠٤ .

(٣) انظر الروض المربع: جـ١ ص٨١، كشاف القناع: جـ٢ ص٣ وفيها الاستدلال من حديث ابن عباس في قوله من غير خوف ولا مطر ولا سفر كما سيأتي بيانه، والقياس على جواز الجمع للمستحاضة وهو نوع مرض.

(٤) حواشي الشرواني على تحفة المحتاج: جـ٢ ص٤٠٤ .

وقضتا من غير إطعام، وإن كان الخوف على ولديهما أفطرتا وقضتا وأطعمتا عن كل يوم مسكيناً[١]. وكل ذلك دل عليه قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٢]. وقد جاء عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل في قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[٣]. فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح ورخص فيه للمريض والمسافر، وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام[٤].

وعن أنس بن مالك الكعبي أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحبلى والمرضع الصوم**». رواه الخمسة وفي لفظ بعضهم: «**وعن الحامل والمرضع**»[٥].

وفي الكفارات التي فيها الترتيب بالإطعام بعد الصيام فإن المريض ينتقل إلى الإطعام وذلك مثل كفارة الظهار والجماع في نهار رمضان، وكذلك كفارة الأكل عمداً في نهار رمضان عند بعض أهل العلم[٦].

ومن الأحكام كذلك مشروعية الاستنابة في أداء ركن الحج بأكمله، أو القيام ببعضه كرمي الجمار، وكذلك إباحة الإقدام على محظورات الإحرام إذا احتاج إلى ذلك من لبس ثياب أو حلق رأس، لكنه

---

(١) كشاف القناع: جـ٢ ص ٣٦٤، نهاية المحتاج: جـ٣ ص١٨٩ وقال بعض أهل العلم: لا إطعام من أجل الولد. انظر: الدر المختار مع رد المحتار: جـ٢ ص٤٢٢ ـ ٤٢٣ .

(٢) سورة البقرة آية: ١٨٤ .

(٣) سورة البقرة: آية (١٨٥).

(٤) مختصر لأحمد وأبي داود. انظر المنتقى مع نيل الأوطار، جـ٤ ص٢٥٨ .

(٥) المنتقى مع نيل الأوطار: جـ٤ ص ٢٥٨ .

(٦) تبيين الحقائق: جـ ص٣٢٧، الشرح الكبير للدردير: جـ١ ص٥٢٧ ـ ٥٢٨ .

يفدي الفدية الخاصة بكل محظور.

ومن الأحكام غير العبادات: إباحة التداوي بالنجاسات، وإباحة النظر للطبيب من أجل العلاج مما لا يباح النظر إليه في العادة، حتى العورة والسوأتين.

وهناك أحكام أخرى تتعلق بمرض الموت منظور فيها لحق الورثة والدائنين، من الحجر على المريض في تصرفاته وتبرعاته كالهبة والوقف والوصية والصدقة حجراً جزئياً فيما عدا الثلث، وإذا كان الدين مستغرقاً جميع ماله فإن الحجر يكون كلياً في جميع المال.

ويلاحظ أن وقف تصرفات المريض في هذه الحالة مراعى فيها حاجة الورثة والدائنين وحفظ حقوقهم ومصالحهم.

obeikandl.com

obeikandl.com

المبحث الثاني
الأعذار الملازمة

ذكرنا في المبحث المتقدم المرض وأحكامه باعتباره سبباً من أسباب التخفيف. وموضوع هذا المبحث هو الأعذار الملازمة وهي في الجملة: أمراض لا يرجى شفاؤها في الوقت القريب، وقد تأخذ صفة الاستدامة، وذلك كسلس البول والاستحاضة والفالج والشلل، ـ نسأل الله السلامة ـ ونحوها مما لا يوفر الشروط والأركان والواجبات أو بعضها مما هو مطلوب في العبادة أو يضعف من قدرة الإنسان البدنية المناط بها التكليف. وهي في جملتها داخلة في القاعدة العامة وهي: الإتيان بالمطلوب السريع حسب القدرة. ولكنني أنبه إلى شيء مما ذكره العلماء في هذا الصدد استكمالاً للبحث وزيادة في الإيضاح وتنبيهاً إلى يسر الشريعة، وكمالها ونفيها لكل حرج يلحق بالمكلف.

ففي مجال الطهارة والصلاة يقول العلماء: إن من به سلس بول، أو مذي أو ريح والجريح الذي لا يرقى دمه أو به رعاف دائم فإنه يشد المحل أو يحشوه أو يعصبه حسب نوع الجرح إن أمكنه ذلك، فإن لم يمكنه صلى على حسب حاله لا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

قالوا: ولو لحقه السلس إن صلى قائماً صلى قاعداً، لكنهم اختلفوا في صلاته مستلقياً أو بالإيماء. وجهة المانعين: أن الاستلقاء والإيماء لا نظير له في حالة الاختيار، وهذا النوع من المرض لم يمنعه من القيام والقعود فلا يصار إلى غيره.

أما المجيزون: فيرون أن فوات شرط الطهارة لا بدل له.

أما القيام والقعود والركوع والسجود فله بدل وهو الاستلقاء والإيماء[١]. وقد جاء في فتاوى قاضيخان عند الحنفية: «كل من لا يقدر على أداء ركن إلا بحدث يسقط عنه ذلك الركن، ومن ابتلي بين أن يؤدي بعض الأركان مع الحدث أو بدون القراءة وبين أن يصلي بالإيماء تتعين عليه الصلاة بالإيماء لا يجزيه إلا ذلك؛ لأن الصلاة بالإيماء أهون من الصلاة مع الحدث أو بدون القراءة؛ لأن الأول يجوز حالة الاختيار وهو التطوع على الدابة، والصلاة مع الحدث أو بدون القراءة لا يجوز إلا بعذر، والمبتلى بين الشرين يتعين عليه أهونهما»[٢].

وقد روى مالك في موطئه عن يحيى بن سعيد أن سعيد بن المسيب قال: ما ترون فيمن عليه الدم من رعاف فلم ينقطع عنه؟ قال يحيى بن سعيد: ثم قال سعيد بن المسيب: أرى أن يومئ إيماءً ـ قال يحيى: قال مالك: وذلك أحب ما سمعت إليّ في ذلك. وقد قال ابن حبيب في توجيه القول بالإيماء: وذلك ليدرأ عن ثوبه الفساد بالإيماء؛ لأنه لو ذهب فتم ركوعه وسجوده لأفسد ثوبه الدم، فكان ذلك من الأعذار التي تبيح الإيماء، كما يبيح التيمم الزيادة في ثمن الماء وتسقط فرض استعماله. وقال محمد بن مسلمة: إنما ذلك إذا كان الرعاف يضربه في ركوعه وسجوده، كالرمد ومن لا يقدر على السجود[٣].

---

(١) كشاف القناع: جـ١ ص٢٥٠ ـ ٢٥١، فتاوى قاضيخان: جـ١ ص١٧٢ ـ ١٧٣، الباجي على الموطأ: جـ١ ص٨٦ ـ ٨٩، نهاية المحتاج: جـ١ ص٣٢٠ .

(٢) فتاوى قاضيخان: جـ١ ص١٧٢ ـ ١٧٣ .

(٣) الموطأ ومعه المنتقى للباجي: جـ١ ص٨٦ . ولا يخفى أن قول محمد بن مسلمة هو رأي له خاص. وإلا فإن عبارة سعيد بن المسيب تحتمل أكثر من ذلك ما تحتمل توجيه ابن حبيب.

وقال الباجي فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف: «إذا اتصل خروجه فعلى المجروح أن يصلي على حاله ولا تبطل بذلك صلاته؛ لأنه نجاسة لا يمكنه التوقي منها، وليس عليه غسلها إلا إذا كثرت وتفاحشت، فإنه يستحب له غسلها، وأما ما لا يتصل خروجه ويمكن التوقي منه من نجاسته ودمه فإن انبعث في الصلاة بفعل المصلي أو بغير فعله فإنه يقطع الصلاة لنجاسة جسمه وثوبه فيغسل ما به من الدم ثم يستأنف صلاته؛ لأن هذه نجاسة يمكن التوقي منها»[١].

ومن الأعذار الملازمة في باب الصيام: المريض الذي لا يرجى برؤه والشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام سواء كان ذكراً أم أنثى. وفي هؤلاء يقول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[٢]. يقول ابن عباس رضي الله عنهما: هذه الآية ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فليطعما مكان كل يوم مسكيناً. وقد أطعم أنس بن مالك رضي الله عنه بعدما كبر عاماً أو عامين كل يوم مسكيناً خبزاً ولحماً وأفطر[٣]. بل ذهب جماعة من السلف منهم مالك وأبو ثور وداود إلى أن جميع الإطعام منسوخ وليس على الكبير إذا لم يطق إطعام[٤].

---

(١) الباجي على الموطأ: جـ١ ص٨٦ .
(٢) سورة البقرة: آية (١٨٤).
(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري: جـ٨ ص١٧٩ .
(٤) نيل الأوطار: جـ٤ ص٢٥٩ .

والذي عليه جمهور العلماء القول بالإطعام[١]. وقد قال معاذ بن جبل: «ثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصوم»[٢]. قالوا: والمريض الذي لا يرجى برؤه في معنى الشيخ[٣].

ومن أصحاب الأعذار الملازمة: المستحاضة من النساء. والاستحاضة: دم عرق يخرج من المرأة غير دم الحيض والنفاس وفي غير زمنهما، وهو دم علة وفساد وقد اعتبره الشارع من الأعذار. فتصلي المستحاضة على حسب حالها بعد أن تعصب فرجها وتتلجم قدر ما تستطيع.

تحدث عائشة رضي الله عنها عن بعض نساء النبيﷺ أنها اعتكفت معه وهي مستحاضة ترى الدم، قالت عائشة: فربما وضعت الطست تحتها من الدم، وفي الرواية الأخرى: كانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي[٤].

كما يجوز لها أن تجمع بين الصلاتين إن احتاجت إلى ذلك. فقد أرشد النبيﷺ إلى ذلك كلاً من حمنة بنت جحش وفاطمة بنت أبي حبيش وسهلة بنت سهيل بن عمرو حينما شكون له كثرة الدم. وكان ممن أرشد إليه سهلة أن أمرها بالغسل عند كل صلاة، فلما جهدها ذلك

---

(١) الدر المختار: جـ٢ ص٤٢٧، نهاية المحتاج، جـ٣ ص١٨٨، كشاف القناع: جـ٢ ص٣٦٠، الشرح الكبير للدردير: جـ١ ص٥١٦ . وقد أشار إلى أن الفدية في حق الكبير مندوبة. وحاصل مذهب مالك أنه لا إطعام عليه. انظر: شرح الحطاب والمواق على خليل: جـ٢ ص٤١٤ .

(٢) نيل الأوطار مع المنتقى: جـ٣ ص٢٥٨ . وقد أخرج الأثر عن معاذ أحمد وأبو داود.

(٣) المغني: جـ٣ ص١٤١ .

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري: جـ١ ص٤١١ .

أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل والصبح بغسل أخرج ذلك أحمد وأبو داود[١].

والذي عليه جماهير العلماء أنه لا يجب عليها الغسل لكل صلاة وكل وقت لكنها تتوضأ لكل فريضة وقيل لكل وقت. أما الصوم فلا يسقط عنها ما لم يلحقها مشقة شديدة لا تطيق معها الصوم فتلحق بالمريض[٢].

(١) انظر قصة كل من حمنة وفاطمة وسهلة في المنتقى ومعه نيل الأوطار: جـ١ ص٢٨٤ ـ ٢٨٥ . وأسانيدها لا تخلو من مقال. وقد أخرج قصة فاطمة بنت أبي حبيش أبو داود. كما أخرج قصة حمنة بنت جحش الشافعي وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة والدارقطني والحاكم.

(٢) انظر أحكام المستحاضة: المغني: جـ١ ص٣٤٠ ـ ٣٤٥ . مقدمات ابن رشد: جـ١ ص٨٧، تبيين الحقائق: جـ١ ص٦٤، نهاية المحتاج: جـ١ ص٣١٥ ـ ٣١٦ ـ كشاف القناع: جـ١ ص٢٤٧ ـ ٢٤٨، المحرر: جـ١ ص٢٧ .

obeikandl.com

obeikandl.com

المبحث الثالث

الحيض والنفاس

الحيض والنفاس عذران ليس لهما صفة الملازمة من حيث عدم العلم بارتفاعه بعد وقوعه، وإنما هما عارضان طبيعيان في المرأة كما قال عليه الصلاة والسلام في الحيض: «**هذا شيء كتبه الله على بنات آدم**»[1]. إلا أن الشارع جعل لهما أحكاماً مخففة نظراً لما يصيب المرأة فيها من عوارض التعب والإجهاد.

أما الحيض فهو دم طبيعة وجبلة يأتي المرأة على حالة منتظمة في الغالب في أيام تعلمها من شهرها، وهو ما يسمى بالدورة أو العادة الشهرية.

وأما النفاس فهو الدم الخارج بسبب الولادة.

ولا شك أن سقوط بعض التكاليف عن المكلف تخفيف، غير أن المرأة لو أوقعت العبادة المتوقفة على زوال هذا العذر وهي متلبسة به فإنه لا يعتد به شرعاً.

ومن هذه العبادات: الصلاة والصوم وقراءة القرآن والطواف.

أما الصلاة المفروضة فتسقط عن الحائض ولا يجب عليها قضاؤها. وقد قال عليه الصلاة والسلام لفاطمة بنت أبي حبيش حين سألته وهي مستحاضة: «**إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة**»[1].

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري: جـ١ ص٤٠٧ .
(٢) البخاري مع فتح الباري: جـ١ ص٤٠٩ .

أما الصيام فإنه يسقط عنها حال الحيض، فإذا طهرت فإنها تقضيه من أيام أخر. وقد قالت عائشة رضي الله عنها: «**كان يصيبنا ذلك ـ يعني الحيض ـ مع رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة**». رواه الجماعة[١].

قال العلماء: والفرق بينهما أن الصلاة كثيرة متكررة فيشق قضاؤها بخلاف الصوم فإنه يجب في السنة مرة واحدة وربما كان الحيض يوماً أو يومين[٢].

أما قراءة القرآن فذهب جماهير العلماء إلى أن الحائض ممنوعة من قراءة القرآن. وخالف في ذلك المالكية حيث قالوا «بجواز القراءة للحائض مطلقاً خافت نسيانه أو لا»[٣]. وقيد بعض العلماء الجواز بخوف النسيان[٤].

أما الطواف بالبيت فقد جاءت النصوص بالمنع منه، لأنه يفتقر إلى الطهارة بخلاف بقية مناسك الحج والعمرة، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام لعائشة حين خرجت حاجة معه عليه السلام وقد أصابها الحيض: «**افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري**»[٥].

وكل ما قيل في الحيض يقال في النفاس.

---

(١) المنتقى مع نيل الأوطار: جـ١ ص٣٢٨ .
(٢) المصدر السابق نفسه.
(٣) نصوص المالكية واضحة في ذلك انظر على سبيل المثال: الحطاب: جـ١ ص٣٧٥، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي جـ١ ص١٧٤، الخرشي على خليل: جـ١ ص٢٠٩ .
(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية: جـ٢١ ص٦٣٦ .
(٥) صحيح البخاري مع فتح الباري جـ١ ص٤٠٧ .

ومن الكلام المتقدم في أعذار النساء يظهر بجلاء أن حالة الأنوثة ليست كحالة الذكورة، فالنقص والضعف ظاهر في المرأة مهما تشدق المتشدقون وتحذلق المتحذلقون، فالواقع يخالف دعاواهم فلا تكاد تراها تحارب في جيش، أو تقوم بأعمال تتطلب القوة والعنف والشدة، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإن للمرأة وظيفتها الخاصة بها لا يقوم غيرها مقامها من التربية والسهر على تنشئة البنين والبنات مما لا يمكن إسناده إلى حاضنين أو حاضنات. وهي مهمة التقليل من شأنها إما أنه قصور في الإدراك أو خيانة للأمة في أعز ما لديها وهو أفرادها، وواقع مدعي التحرر والحريات يشهد لذلك.

ومن هنا فإن الشريعة الإسلامية راعت هذا الجانب، فهيأت كافة الظروف للمرأة لتقوم بمهمتها المهمة ودورها الرئيس في بناء المجتمع. فلم تطالبها بما طالبت به الرجال. إنها لا تطالب بجمعة ولا جماعة ولا جهاد ولا جزية، ولا تحمل من العقل في الدية شيئاً وليست مطالبة بالإنفاق على غيرها. واستكمالاً لمهمتها وتمشياً مع أنوثتها أبيح لها ما لم يبح للرجال من لبس الذهب والحرير ولباس الزينة من مصفر ومزعفر.

إنها أحكام مراعى فيها التخفيف والتيسير تمشياً مع هذا الضعف النسوي، وتمشياً كذلك مع الطبيعة والوظيفة الأنثوية.

obeikandl.com

المبحث الرابع

الكلام على حديث ابن عباس

كان الكلام المتقدم في أسباب من التخفيفات في جانب العبادات من السفر والمرض والأعذار التي أشرنا إليها. وكل ما تقدم متفق عليه في الجملة حسب ما حكينا من المذاهب والآراء.

غير أن هناك اجتهادات في المجالات المذكورة من علماء أجلاء معتبرين في ميزان فقهاء الشريعة، استندوا فيما ذهبوا إليه إلى نصوص شرعية رأوها صالحة للاستدلال على ما ذهبوا إليه، وعلى الأخص حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين وغيرهما في جمع النبيﷺ من غير خوف ولا مطر ولا سفر.

ولا يسع الباحث وهو يكتب في باب رفع الحرج والتخفيفات في الشريعة الإسلامية إلا أن يشير إلى بعض هذه الآراء ومستنداتها بشيء من الإيجاز استكمالاً لجوانب الموضوع.

- نص الحديث

ثبت في الصحيحين وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً الظهر والعصر والمغرب والعشاء» وفي لفظ للجماعة إلا البخاري وابن ماجة: «جمع بين الظهر والعصر

وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر. قيل لابن عباس: ما أراد بذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته»[١].

والحديث ورد بلفظ: «من غير خوف ولا سفر» وبلفظ: «من غير خوف ولا مطر». قال ابن حجر: على أنه لم يقع مجموعاً بالثلاثة في شيء من كتب الحديث، بل المشهور من غير خوف ولا مطر.

وقد استُدل بهذا الحديث على جواز الجمع للحاجة مطلقاً بشرط أن لا يتخذ ذلك خلقاً وعادة. وممن قال بذلك ابن سيرين وربيعة وابن المنذر وأسهب من أصحاب مالك، وحكاه الخطابي عن القفال والشاشي الكبير من أصحاب الشافعي عن أبي إسحاق عن جماعة من أصحاب الحديث. قال النووي: ويؤيده ظاهر قول ابن عباس: «أراد ألا يحرج أمته» فلم يعلله بمرض ولا غيره.

وقد عمل بذلك عبدالله بن عباس رضي الله عنهما: فقد أخرج مسلم في صحيحه عن عبدالله بن شقيق قال: «خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون: الصلاة الصلاة، قال: فجاءه رجل من بني تميم لا يفتر ولا ينثني: الصلاة الصلاة فقال ابن عباس: أتعلمني بالسنة لا أم لك؟ ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء. قال عبدالله بن شقيق: فحاك في صدري من ذلك شيء فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته»[٢].

---

(١) انظر الحديث والكلام عليه وآراء العلماء: صحيح مسلم مع النووي: جـ٥ ص٢١٥ ـ ٢١٨، صحيح البخاري مع فتح الباري: جـ٢ ص٢٣ ـ ٢٤ الباجي على الموطأ: جـ١ ص٢٥٦، نيل الأوطار: جـ٣ ص٢٤٥ ـ ٢٤٨ تحفة الأحوذي: جـ١ ص٥٥٧، المنهل العذب المورود: جـ٧ ص٦٥ ـ ٧٠ .

(٢) النووي على مسلم: جـ٥ ص٢١٨ ـ ٢١٩ وانظر كذلك فتح الباري: جـ٢ ص٢٤ .

وحمل بعض العلماء ذلك على الجمع بعذر المرض أو نحوه مما هو في معناه من الأعذار. قال النووي: وهو قول أحمد بن حنبل والقاضي حسين من أصحابنا، واختاره الخطابي والمتولي والروياني من أصحابنا. قال: وهو المختار في تأويله لظاهر الحديث ولفعل ابن عباس وموافقة أبي هريرة؛ ولأن المشقة فيه أشد من المطر[1].

ويوضح شيخ الإسلام ابن تيمية وجهة ابن عباس فيقول: إن ابن عباس لم يكن في سفر ولا في مطر وقد استدل بما رواه على ما فعله، فعلم أن الجمع الذي رواه لم يكن في مطر ولكن كان ابن عباس في أمر مهم من أمور المسلمين يخطبهم فيما يحتاجون إلى معرفته، ورأى أنه إن قطعه ونزل فاتت مصلحته، فكان ذلك عنده من الحاجات التي يجوز فيها الجمع، فإن النبيﷺ كان يجمع بالمدينة لغير خوف ولا مطر، بل للحاجة تعرض له كما قال: «أراد أن لا يحرج أمته».

بل إن شيخ الإسلام يرى أن جمع الرسول عليه السلام في عرفة ومزدلفة من هذا الباب، وقد بسط ذلك بقوله: ومعلوم أن جمع النبيﷺ بعرفة ومزدلفة لم يكن لخوف ولا لمطر ولا لسفر أيضاً، فإنه لو كان جمعه للسفر لجمع في الطريق ولجمع بمكة كما كان يقصر بها، ولجمع لما خرج من مكة إلى منى وصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ولم يجمع بمنى قبل التعريف ولا جمع بها بعد التعريف أيام منى، بل يصلي كل صلاة ركعتين غير المغرب ويصليها في وقتها، ولا جمعه أيضاً كان

(١) النووي على مسلم: جـ٥ ص ٢١٨ ـ ٢١٩ .

للنسك، فإنه لو كان كذلك لجمع من حين أحرم فإنه من حينئذ صار محرماً، فعلم أن جمعه المتواتر بعرفة ومزدلفة لم يكن لمطر ولا لخوف ولا لخصوص النسك ولا لمجرد السفر، فهكذا جمعه بالمدينة الذي رواه ابن عباس، وإنما كان الجمع لرفع الحرج عن أمته فإذا احتاجوا إلى الجمع جمعوا[١].

وحاصل رأي ابن تيمية ـ رحمه الله ـ أن الجمع ليس من سنة السفر وإنما هو مشروع للحاجة في الحضر والسفر، فإذا احتاج المسافر إلى الجمع جمع، كما أن الحاضر إذا احتاج إلى الجمع جمع رفعاً للحرج[٢]. أخذاً من قول ابن عباس: «أراد أن لا يحرج أمته».

وقد رويت هذه اللفظة مرفوعة من طرق أخرى غير الصحيحين من رواية عبدالله بن مسعود رضي الله عنه فيما أخرجه الطبراني ولفظه: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، فقيل له في ذلك؟ فقال: صنعت هذا لئلا تحرج أمتي»[٣].

وبعد ذكر دلالة الحديث والقائلين به على اختلاف توجيهاتهم له أشير هنا إلى آراء لبعض أهل العلم فيها توقف عن العمل بحديث ابن عباس هذا:

---

(١) مجموع الفتاوى: جـ٢٤ ص٧٧ ـ ٧٨ . ثم أخذ في الرد على وجهات النظر الأخرى بردود قوية واضحة.

(٢) مجموع الفتاوى: جـ٢٤ ص٣٧، ٦٤ .

(٣) فتح الباري: جـ٢ ص٢٤، مجمع الزوائد: جـ٢ ص١٦١ . قال الهيثمي: وقد ضعف بأن فيه ابن عبدالقدوس وهو مندفع؛ لأنه لم يتكلم فيه إلا بسبب روايته عن الضعفاء وتشيعه. والأول غير قادح باعتبار ما نحن فيه إذ لم يروه عن ضعيف بل رواه عن الأعمش. والثاني ليس بقدح معتد به ما لم يجاوز الحد المعتبر ولم ينقل عنه ذلك على أنه قد قال البخاري: إنه صدوق وقال أبو حاتم: ولا بأس به.

قال الترمذي في آخر كتابه: ليس في كتابي حديث أجمعت الأمة على ترك العمل به إلا حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر، وحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة[١].

وهذا الذي قاله في حديث شارب الخمر هو كما قال فهو حديث منسوخ دلّ الإجماع على نسخه، وأما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به، بل لهم أقوال منها ما تقدم ذكره من العمل به مطلقاً أو للعذر، ومنها تأويله على أنه جمع بعذر المطر، وهذا مشهور عن جماعة من كبار المتقدمين وهو الذي صرح به مالك في الموطأ[٢].

والباحث حينما يراجع كتب الفقهاء يجد أن منهم من ذهب في آرائه إلى نحو مما جاء في خبر ابن عباس رضي الله عنهما وفعله.

يقول القاضي أبو يعلى من الحنابلة: كل عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة يبيح الجمع ولهذا يجمع للمطر والوحل والريح الشديدة الباردة في ظاهر مذهب أحمد، ويجمع المريض والمستحاضة والمرضع، بل لقد نص الإمام أحمد رحمه الله على أنه يجمع إذا كان له شغل[٣].

وفي مصنف ابن أبي شيبة بسنده أن رجلاً جاء إلى سعيد بن المسيب فقال: إني راعي إبل أحالبها حتى إذا مسيت صليت المغرب ثم طرحت

---

(١) الترمذي مع تحفة الأحوذي: جـ١٠ ص٤١٣ وما بعدها مع تعليق المباركفوري صاحب تحفة الأحوذي.

(٢) الموطأ مع المنتقى للباجي: جـ١ ص٢٥٦ . ونص عبارة الإمام مالك: «أرى ذلك كان في مطر».

(٣) انظر: مجموع الفتاوى: جـ٢٤ ص١٤، ٢٨، كشاف القناع جـ٢، ص٣ وما بعدها في الحالات التي يسوغ فيها الجمع.

فرقدت عن العتمة؟ فقال: لا تنم حتى تصليها، فإن خفت أن ترقد فاجمع بينهما[١]. وقد ترجم ابن أبي شيبة لذلك بقوله: «في الراعي يجمع بين الصلاتين».

ولكي نوضح معنى الحاجة المبيحة للجمع يجدر بنا أن نشير إلى ما تقدم في أول الرسالة من أن لكل عبادة مرتبة معينة من مشاقها تؤثر في إسقاطها أو التخفيف فيها[٢]. وإنه كلما زاد اهتمام الشرع به شرط في تخفيفه مشقة شديدة، أو كانت فيه مشقة عامة أو متكررة، وما لم يهتم به خفف بالمشاق الخفيفة[٣].

ومن هنا فإن الحاجة ونسبتها ومقدار التخفيف من أجلها يراعى فيها عدة أمور منها:

١ ـ اهتمام الشارع، فكلما كان اهتمام الشارع بالمطلوب الشرعي أشد احتيج للتخفيف فيه أو إسقاطه إلى مشقة شديدة.

٢ ـ تكرار الفعل ودوامه، فإن تكرار الفعل المكلف به أو استدامته تدعو إلى مراعاة جانب التخفيف فيه.

٣ ـ عموم الطلب وشموله لأفراد كثيرين، فإن المطلوب الشرعي إذا كان عاماً شاملاً لأفراد كثيرين فيقع الترخيص فيه لئلا يؤدي إلى مشاق عامة كثيرة الوقوع.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة: جـ٣ ص٤٥٩ ـ ٤٦٠، وسنده: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبدالرحمن بن حرملة: أن رجلاً جاء إلى سعيد بن المسيب.. فذكره.

(٢) انظر ما تقدم في **مبحث المشقة المؤثرة في التخفيف: ص (٣٢) وما بعدها.**

(٣) انظر ما تقدم في مبحث المشقة **المؤثرة في التخفيف: ص (٣٢) وما بعدها**، وقواعد العز بن عبدالسلام جـ٢ ص١١ .

٤ ـ مدى ما يلحق المكلف من ضرر في نفسه أو ماله أو حال من أحواله، ذلك أن أحوال المكلفين والمشاق اللاحقة بهم ومدى تحملهم لها يختلف بالقوة والضعف وبحسب الأحوال وبحسب قوة العزائم وضعفها وبحسب الزمان والأعمال، ومن هنا فإن الحاجة المبيحة للجمع يمكن إدراكها بالمقارنة بحاجة المسافر في سفره والمريض في مرضه، وكذلك كل عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة فيجمع مثلاً للمطر والوحل والبرد الشديد ولا سيما في الليلة المظلمة، وتجمع الحامل والمرضع والمستحاضة إذا احتجن إلى الجمع على ضوء ما تقدم من إيضاح[1]. والله أعلم.

(١) انظر في ذلك: قواعد العز بن عبدالسلام: جـ٢ ص١١، الفروق للقرافي: جـ١ ص١٢٠ وما بعدها. الموافقات للشاطبي: جـ١ ص٢١٣ وما بعدها، جـ٢ ص١١١ ـ ١١٣، مجموع فتاوي ابن تيمية: جـ٢٤ ص١٤ ـ ١٨، كشاف القناع: جـ٢ ص٣ وما بعدها. **وانظر ما تقدم في أول الكتاب في مبحث المشقة المؤثرة في التخفيف ص (٣٢) وما بعدها.**

obeikandl.com

الفصل الرَّابع

النِّسيَان

obeikandl.com

obeikandl.com

الفصل الرابع

النِّسيَان

ذهب بعض أهل العلم إلى أن النسيان من البديهيات التي لا تعرف لوضوحها وجلائها إذ يدركه كل أحد، وكل ما هذا شأنه يكون بدهياً لتصور حصول حقيقته في النفس، وحصولها في النفس أقوى تصوراً من حصول المثال(١).

وعرّفه بعضهم بأنه: «عدم القدرة على استحضار الشيء عند الحاجة إليه»(٢). ولا فرق بين السهو والنسيان على المقرر من أقوال أهل العلم ولا سيما في مجال الأحكام الشرعية(٣).

والنسيان معدود من الأعذار الشرعية في مجال الحقوق التي بين العبد وبين ربه، وفي الآية الكريمة: ﴿ربَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾(٤). وقد صح في الحديث الشريف أن الله سبحانه قال إجابة لهذا الدعاء: «**قد فعلت**» وفي رواية قال: «**نعم**»(٥).

---

(١) شرح ابن ملك على المنار وحواشيه: ص٩٥١ ـ ٩٥٢ .
(٢) تيسير التحرير: جـ٢ ص٤٢٥، فواتح الرحموت: جـ١ ص١٧٠ .
(٣) تيسير التحرير: جـ٢ ص٤٢٥، الأشباه والنظائر: لابن نجيم ص٣٠٢ .
(٤) سورة البقرة: آية (٢٨٦).
(٥) صحيح مسلم مع النووي: جـ٢ ص١٤٦، وانظر تفسير ابن كثير: جـ١، ص ٣٤٢ ـ ٣٤٣ .

ويقول عليه الصلاة والسلام: «**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[١].

والمراد بالوضع أو بالرفع ـ كما في بعض ألفاظ الحديث ـ أي: رفع الإثم المترتب على التقصير في الإتيان بالمطلوب بسبب الخطأ أو النسيان، أو الإكراه.

وقد وجه بعض العلماء عدم المؤاخذة بالنسيان بأن ما يفعله الناسي لا يضاف إليه، وإنما فعله الله به من غير قصده، ولهذا جاء في الحديث: «**من أكل أو شرب ناسياً فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه**»[٢]. فأضاف إطعامه وسقيه إلى الله؛ لأنه لم يتعمد ذلك ولم يقصده، وما يكون مضافاً إلى الله لا ينهى عنه العبد، فإنما ينهى عن فعله، والأفعال التي ليست اختيارية لا تدخل تحت التكليف، ففعل الناسي كفعل النائم والمجنون والصغير وأمثالهم[٣].

والذي لا جدال فيه أن الأمة قد أجمعت على أن النسيان لا إثم فيه من حيث الجملة، إذ إنه يهجم على المكلف قهراً لا حيلة له في دفعه[٤]. والشاطبي رحمه الله يقول: «الخطأ والنسيان متفق على عدم المؤاخذة بهما، فكل فعل صدر عن غافل أو ناس أو مخطئ فهو مما عفي عنه»[٥].

---

(١) الحديث أخرجه ابن ماجة وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه بهذا اللفظ عن ابن عباس. وهو حديث حسن وقد روي بألفاظ بدل: (وضع): رفع، وعفا، وتجاوز. وهذا الحديث له شواهد كثيرة يقوي بعضها بعضاً وتقضي للحديث بالصحة. وقد بسط تخريجه السيوطي في الأشباه والنظائر: ص ٢٠٦ ـ ٢٠٧، وانظر جامع العلوم والحكم: ص٣٥٠ ـ ٣٥٢ .

(٢) أخرجه البخاري عن أبي هريرة. انظر صحيح البخاري مع فتح الباري جـ٤ ص١٥٥ .

(٣) القياس في الشرع الإسلامي لابن تيمية: ص٥٧. إعلام الموقعين، جـ٢ ص٣٢ .

(٤) الفروق: جـ٢ ص ١٤٩.

(٥) الشاطبي: الموافقات: جـ١ ص١٠٣.

واتفق أهل العلم على القول بعدم المؤاخذة على الحكم الأخروي لما سيأتي بيانه.

وعلى هذا فالنسيان عذر من الأعذار الشرعية، والمؤاخذة به على كل حال وفي كل هيئة توقع في الحرج، بل قد تصل في بعض الحالات إلى تكليف ما لا يطاق، وهذا ممتنع في الدين ولله الحمد، غير أن بعض النسيان قد لا يصلح عذراً؛ لأنه ينبع من تقصير ظاهر[١]. كما أن رفع الإثم عن الناسي لا ينافي أن يترتب على نسيانه حكم[٢].

ضوابط النسيان المؤثر في التخفيف:

وأحاول في هذا الفصل أن أستخلص بعض الضوابط للنسيان المؤثر في التخفيف أخذاً مما قرره العلماء رحمهم الله في كتب القواعد والأصول في عوارض الأهلية، وكذلك ما ذكروه من فروع في الصلاة والصيام، والحج مما يمكن معه استخلاص بعض الضوابط في ذلك على أنها ضوابط أغلبية تقريبية وقابلة للنقاش في بعض فروعها، ولكنها محاولة لتقريب الموضوع للباحث والقارئ.

وما يذكر هنا يساعد على توضيح الأمر في مبحثي الخطأ والجهل في الفصلين التاليين بعد هذا إن شاء الله.

- الضابط الأول:

لا يعتبر النسيان عذراً في حقوق العباد؛ لأنها مبنية على المشاحة

(١) مفاتيح الغيب: جـ٧ ص١٤٤ .
(٢) جامع العلوم والحكم: ص٣٥٣ .

والمقاضاة، فلو أتلف مال غيره نسياناً وجب عليه الضمان جبراً لحق العبد التالف، وأموال الناس محترمة فيما بينهم لحاجتهم إليها، وفي إتلافها من غير ضمان حرج شديد وضرر بالغ يؤدي إلى فوات المصالح، بل يؤدي إلى الفوضى إذ يدعي كل أحد أنه إنما أتلف ناسياً وهذا ما لا يليق بمقام التشريع، لكن الإثم مرفوع عن الناس في ذلك، فلو باع طعاماً ثم نسي بيعه فأكله فلا إثم عليه في أكله بل الواجب ضمانه، ومثله ما لو باع جاريته ثم نسي بيعها فوطئها لا إثم عليه لكنه يلزمه ما أتلفه من منافع البضع[١].

أما حقوق الله سبحانه وتعالى فمبنية على العفو والمسامحة، وهي تتمثل في جانب العبادات وكل ما قصد به التقرب إلى الله سبحانه من صلاة وصيام وحج وغيرها من سائر العبادات والقربات.

فإذا وقع النسيان فيها سواء أكان بترك مأمور أم بارتكاب محظور فإن الإثم مرفوع، وكذا ما يترتب عليه من عقاب أخروي؛ لأنه مبني على القصد والنية، والناسي لا قصد له فلا إثم عليه[٢]. أما عين الفعل إذا وقع فلا يتصور رفعه.

- الضابط الثاني:

يكون النسيان مؤثراً بالتخفيف أو الإسقاط في حقوق الله تعالى إذا كان هذا الحق غير قابل للتدارك. أما إذا كان قابلاً للتدارك فلا يسقط

---

(١) قواعد العز بن عبدالسلام: جـ٢ ص٣ ـ ٤، تيسير التحرير: جـ٢ ص٤٢٦ .
(٢) انظر جامع العلوم والحكم: ص٣٥٤ .

بالنسيان؛ لأن مقصود الشارع تحصيل مصلحته، فالصلاة والصوم والزكاة والحج والنذور والكفارات يمكن تداركها بعد النسيان، فيجب الإتيان بها إذا ذكرها. يقول عليه الصلاة والسلام: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك**»[١]. وإذا كان غير قابل للتدارك، فإنه يسقط، وذلك كالجمعة والجهاد والجنازة على القول بوجوبهما عيناً. قال العز بن عبدالسلام: «وكذا إسكان من يجب إسكانه من الزوجات والآباء والأمهات يسقط وجوبه بفواته»[٢].

غير أن العلماء ـ رحمهم الله ـ فرقوا في باب التدارك بين فعل المأمور وترك المنهي حيث قالوا: إن الأمر يقتضي إيجاد الفعل فما لم يفعل لم يخرج عن العهدة، والنهي يقتضي الكف، فالمفعول من غير قصد للمنهي عنه كلا قصد؛ ولأنه إذا ارتكب المنهي عنه فلا يمكنه تلافيه إذ ليس في قدرته نفي فعل حصل في الوجود بعذر منه؛ ولأن القصد من الأمر رجاء الثواب، فإذا لم يأتمر لم يرج له ثواب، بخلاف المنهي فإنه سبب خوف العقاب؛ لأنه لهتك الحرمة والناسي لا يقتضي فعله هتك حرمة فلم يخش عليه العقاب[٣].

فمن فعل محظوراً ناسياً يجعل وجوده كعدمه، ونسيان ترك المأمور لا يكون عذراً في سقوطه[٤]. على نحو ما تقدم.

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري: جـ٢ ص٧٠، صحيح مسلم مع النووي: جـ٥ ص١٩٣، والحديث من رواية أنس رضي الله عنه.

(٢) انظر في الموضوع: قواعد العز بن عبدالسلام: جـ٢ ص٣ ـ ٤ وقد حاول وضع ضابط لما يمكن تداركه وما لا يمكن ص٦ وما بعدها. وانظر الأشباه والنظائر للسيوطي: ص٢٠٧ .

(٣) قواعد الزركشي: لوحة (٢١٣)، شفاء الغليل للغزالي: ص٦٥١ ـ ٦٥٣ .

(٤) إعلام الموقعين: جـ٢ ص٣٢ .

ـ الضابط الثالث:

أن لا يكون جانب التقصير ظاهراً من المكلف، يقول الرازي في تفسيره: «إن الإنسان إذا تغافل عن الدرس والتكرار حتى نسي القرآن يكون ملوماً، وأما إذا واظب على القراءة لكنه بعد ذلك نسي فههنا يكون معذوراً»[١].

ويمكن إدراك جانب التقصير من عدة أمور:

١ ـ ألا يطول أمد النسيان؛ لأن الغالب من النسيان ما يقصر أمده ولا يستمر على طول الزمان إلا ما ندر، والشرع قد فرق في الأعذار بين غالبها ونادرها فعفا عن غالبها لما في اجتنابه من المشقة الغالبة ولم يعف عن النادر لانتفاء المشقة الغالبة[٢].

٢ ـ طبيعة الفعل المكلف به وهيئة الفاعل، فإذا أقدم المكلف على الفعل مع وجود المذكر وانتفاء الداعي لا يعتبر النسيان عذراً، وذلك كالأكل في الصلاة ناسياً فإن هيئة المصلي مذكرة له مانعة من النسيان، كما أن دعاء الطبع إلى الأكل في الصلاة منتف عادة فتفسد الصلاة ولا يكون النسيان والحالة هذه عذراً.

بخلاف الأكل في الصيام إذ إن هيئة الصوم ليست مذكرة كما أن طول مدة الصيام قد تدعو الطبع إلى الأكل[٣].

---

(١) مفاتيح الغيب: جـ٧ ص١٤٤.

(٢) قواعد العز بن عبدالسلام: جـ٢ ص٤ ـ ٥، قواعد الزركشي لوحة: (٢١٤).

(٣) كشف الأسرار للبزودي: جـ٤ ص٢٧٦ ـ ٢٧٧، تيسير التحرير: جـ٢ ص٤٢٦. فتح الغفار: جـ٢ ص٨٨، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٠٣، مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق للأسنوي (مخطوط) لوحة: (٣٣).

- الضابط الرابع:

وهو ما أشار إليه الزركشي في قواعده أن لا يسبق تصريح بالتزام حكمه كما لو قال: والله لا أدخل الدار عامداً ولا ناسياً فدخلها ناسياً حنث، قاله القاضي حسين وغيره. وقد يستشكل بالقاعدة: أن ما وسعه الشرع فضيقه المكلف على نفسه فهل يتضيق؟ كما لو نذر النفل قائماً أو الصوم في السفر. والأصح: لا، لأنه لا يتضيق[1].

هذا ما تيسر من القول في مبحث النسيان وبيان ضوابطه وهي أمور ظاهرة تنطبق في كثير من مواردها على الخطأ والجهل من المفيد استصحابها في قراءة الفصلين التاليين.

(١) قواعد الزركشي: لوحة ٢١٤، وانظر الأشباه والنظائر للسيوطي: ص٢١١ .

obeikandl.com

الفصل الخامس

الخَطَـأ

obeikandl.com

obeikandl.com

الفصل الخامس

الخطأ

يطلق الخطأ ويراد به ما قابل الصواب ومنه تسمية الذنب خطيئة كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾[١].

كما يطلق ويراد به ما قابل العمد وهو المقصود هنا. ومنه قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[٢]. وقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[٣]. ومنه حديث الباب: «**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[٤].

والخطأ في اصطلاح أهل العلم على نوعين:

الأول: خطأ في الفعل، وهو: أن يقصد فعلاً فيصدر منه فعل آخر، كما لو رمى صيداً فأصاب إنساناً[٥]. ويستوي في ذلك الخطأ في الفعل والخطأ في القول، ونصوا في التعريف على الفعل دون القول؛ لأن كلامهم كان في باب الجنايات، فكان ذكر الفعل أغلب.

---

(١) سورة الإسراء: آية (٣١).
(٢) سورة البقرة: آية (٢٨٦).
(٣) سورة الأحزاب: آية (٥).
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) تكملة فتح القدير: جـ١٠ ص٢١٣ . والتعريف لصدر الشريعة، وانظر مختصر الخرقي مع المغني جـ٧ ص٦٥٠ ـ ٦٥١ .

الثاني: خطأ في القصد وهو: أن يقصد بفعله شيئاً فيصادف فعله غير ما قصده مع اتحاد المحل، كما لو رمى من يظنه مباح الدم فيتبين آدمياً معصوماً(١).

والفرق بين النوعين: أن الخطأ في الأول وارد على الفعل بتعدد المحل، فهو يريد رمي شاخص فيصيب غيره، ويدخل فيه ما لو أصاب ما أراده ثم تعدى على شيء آخر فإنه يصدق عليه أنه خطأ في الفعل. أما الخطأ في القصد فمتوجه ومنصب إلى التقدير والظن، فهو يرمي هذا الشخص بعينه وكان يظنه غير معصوم الدم فيتبين معصوماً، أو كان يظنه شبحاً أو صيداً فيتبين آدمياً(٢).

ومن الخطأ في القصد الخطأ الذي ينتج عن اجتهاد سائغ في الشرع، ومنه الحديث الشريف: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر**»(٣).

ومنه أيضاً الناتج عن الاجتهاد في التعرف على القبلة، وكذا اجتهاد الطبيب في تشخيص المرض وما ينبني عليه من إعطاء علاج معين، أو تقرير إجراء عملية جراحية ونحو ذلك مما قد يترتب على الخطأ في الاجتهاد في التشخيص.

---

(١) جامع العلوم والحكم: ص٣٥٢.

(٢) انظر في نوعي الخطأ: كتب أحكام الجراح والجنايات. انظر على سبيل المثال: في المذهب الحنفي: بدائع الصنائع: جـ١٠، ص ٤٦١٧، تكملة فتح القدير: جـ١٠ ص٢١٣. في لمذهب الشافعي: تحفة المحتاج: جـ٨ ص٣٧٧، في المذهب الحنبلي: المحرر في الفقه: جـ٢ ص ١٢٤، المغني: جـ٧ ص ٦٥١ .

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري: جـ١٣ ص٣١٨ .

والكلام في النوعين واحد من حيث ما يتقرر لهما من أحكام ومؤاخذات في الدنيا أو في الآخرة، ذلك أن الخطأ بنوعيه يعد من الأسباب المخففة فيما يتعلق بحقوق الله تعالى إذ هي مبنية على المسامحة، فقد علمنا الله سبحانه أن نقول هذا الدعاء: ﴿ **رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا** ﴾[١]، فأجاب بقوله: «**قد فعلت**»[٢].

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: «ما أخاف عليكم الخطأ ولكني أخاف عليكم العمد»[٣].

أما ما يتعلق بحقوق العباد فلا يعتبر الخطأ فيها موجباً للعفو وعدم المؤاخذة؛ لأن حقوق العباد مبناها على المشاحة والمقاضاة، فلو أتلف مال غيره خطأ فعليه ضمانه، كما لو أكل طعام غيره ظناً منه أنه ماله فعليه الضمان، ولو قاد سيارة غيره فأصابها تلف بسببه من حادث أو غيره فعليه ضمان ما أتلفه سواء كان خطأً أم عمداً.

والخطأ في مجال حقوق الله من عبادات ونحوها كما يسقط الإثم قد يسقط مطالبة الشارع بإعادتها مرة أخرى. ويظهر ذلك جلياً في الخطأ في الاجتهاد، كما لو اجتهد في معرفة القبلة فأخطأ فصلاته صحيحة ولا يطالب بالإعادة ما دام قد بذل ما في وسعه في معرفتها، وحكم الحاكم وفتوى المفتي في المسألة الاجتهادية يكون ساري المفعول في الظاهر مع كل ما يستتبعه من أمور أخرى على حسب ما يؤدي إليه هذا

---

(١) سورة البقرة: آية (٢٨٦).

(٢) ثبت ذلك في حديث صحيح مسلم وغيره **وقد تقدم تخريجه ص (٢٥٧)**.

(٣) أحكام القرآن للجصاص: جـ٣ ص٣٥٤ .

الاجتهاد، وقد يكون في الباطن باطلاً لإخفاء أحد الخصمين ما كان يجب إظهاره مما يؤثر في الحكم، أو إخفاء السائل بعض الأمور التي تبنى عليها الفتوى، وفي هذا يقول عليه السلام حينما سمع خصومة بباب حجرته فخرج إليهم فقال: «**إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صادق فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليتركها**»[1].

فالحديث يدل على أن الأحكام الاجتهادية مبناها على الظاهر، وهي صحيحة سارية المفعول ما دام أنه لم يثبت خلاف ذلك، وعلى من أخفى شيئاً أو كتمه إثم الإخفاء والكتمان والحكم في حقه باطل.

كما يدل على أن المجتهد قد يؤديه اجتهاده إلى أمر فيحكم به ويكون في الباطن بخلاف ذلك، والحاكم في هذا إذا أخطأ بعد الاجتهاد فله أجر الاجتهاد. وقد تقدم قريباً قوله عليه السلام: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران. وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر**».

وهناك نوع من العبادات لا يسقط بالخطأ بل يطالب بالإتيان بما يمكن تداركه من المأمورات على نحو ما قلنا في باب النسيان.

وفي باب العقوبات والزواجر يصلح الخطأ سبباً مخففاً، فمن رمى إنساناً يظنه صيداً لا قصاص عليه وإنما تجب به الدية وتكون على العاقلة في ثلاث سنين تخفيفاً عليهم بسبب الخطأ، ويجب على القاتل الكفارة؛ لأن الخطأ لا يخلو من شائبة تقصير، ولعظم قتل النفس بغير حق.

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري: جـ١٢ ص ١٧٢.

كما يصلح الخطأ شبهة في درء الحد، فمن زفت إليه امرأة فوطئها ظناً أنها زوجته وهي ليست كذلك فلا حد عليه ولا يكون آثماً لظهور عذره وإنما عليه ما يتعلق بحقوق العباد وهو هنا مهر المثل للموطوءة خطأ.

هذه بعض المجالات التي يجري فيها الخطأ وهي ـ كما رأيت ـ معفو عنها وخصوصاً فيما يتعلق بحق الله سبحانه وتعالى، كما أن فيها ما يخفف العقوبة ويدرأ الحد وكل ابن آدم خطاء.

بقيت مسألة أخرى بحثها أهل العلم للخطأ فيها مجال كبير. وخصوصاً في مجال العبادات، وهي الخطأ في تعيين النية. وإليك كلمة فيما قرروه.

ـ الخطأ في تعيين النية:

قلنا: إن مجال العفو في الخطأ يظهر جلياً في حقوق الله تعالى من عبادات وغيرها، ولا يخفى أن صحة العبادات وتمييز بعضها عن بعض متوقف على تعيين النية واستصحابها، فما مدى تأثير الخطأ في تعيين النية؟ ذكر العلماء ـ رحمهم الله ـ ضوابط في ذلك نفصلها على النحو التالي.

١ ـ ما لا يشترط التعرض له جملة وتفصيلاً إذا عينه وأخطأ لم يضر، كتعيين مكان الصلاة وزمانها، أو عين الأداء فبان أن الوقت خرج أو القضاء فبان أن الوقت باق لم يضر، أو صام الأسير، ونوى الأداء أو القضاء فبان على خلافه لم يضر. بل ذكر ابن نجيم الحنفي نقلاً عن البزازية: أن الشاهد لو ذكر ما لا يحتاج إليه فأخطأ فيه لا يضر، كما لو سأله القاضي عن لون الدابة فذكر لوناً، ثم شهدوا عند

الدعوى وذكروا لوناً آخر، يقبل؛ لأن التناقض فيما لا يحتاج إليه لا يضر. ويلاحظ أن اللون في هذه القضية مما لا يحتاج إليه. أما لو احتيج إليه واختلف الشهود عليه فإن ذلك يؤثر.

٢ ـ ما يشترط فيه التعيين فالخطأ فيه مبطل، كالخطأ في نية صلاة الظهر إلى العصر أو الصوم إلى الصلاة.

٣ ـ ما يجب التعرض له جملة ولا يشترط تعيينه تفصيلاً إذا عينه وأخطأ ضر. كما لو كان عليه قضاء اليوم الأول من رمضان فنوى قضاء اليوم الثاني لم يجزئه عن الحاضر. وذكر السيوطي فروعاً أخرى فيها خلاف حتى داخل المذهب الشافعي، كما يختلف مع ابن نجيم الحنفي في أشباهه في فروع أوردوها واختلفوا في حكمها مع اتفاقهم على نصوص الضوابط.

٤ ـ لو وقع الخطأ في الاعتقاد دون التعيين فإنه لا يضر، كأن ينوي ليلة الإثنين صوم غد وهو يعتقده الثلاثاء أو ينوي صوم غد من رمضان هذه السنة وهو يعتقدها سنة ثلاث فكانت سنة أربع فإنه يصح صومه[1].

---

(١) انظر في هذه الضوابط الأربعة: الأشباه والنظائر للسيوطي: ص١٧ ـ ١٩ الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص٣٤ ـ ٣٥ .

الفصل السَادس

الجَهْـل

obeikandl.com

obeikandl.com

الفصل السادس

الجَهْل

حقيقة الجهل: عدم العلم عما من شأنه أن يكون عالماً، فإن قارن اعتقاد النقيض ـ أي الشعور بالشيء على خلاف ما هو به ـ فهو الجهل المركب، فإن عدم الشعور بذلك فهو الجهل البسيط[1].

وقد جعل الشارع الحكيم الرحيم الجهل سبباً من أسباب التخفيف والتيسير على المكلفين في مجال الأحكام الشرعية، وفي أحوال الناس ووقائعهم سواء أكان ذلك في دار الإسلام أم في دار الحرب على ما سيأتي تفصيله إن شاء الله.

ونورد بشيء من الإيجاز ما ذكره العلماء من تقسيمات للجهل وأحكامه بياناً لم يعتبر عذراً مخففاً ورافعاً للإثم والحرج وما لا يعتبر كذلك، ثم نخلص بعد ذلك إلى بيان ضوابط ذلك وحدوده.

من الأمور المقررة في الشريعة أن شرط التكليف بأمر من الأمور من قبل الشارع علم المكلف بطلب الشارع للفعل في الواقع. ويعتبر المكلف عالماً إما بعلمه حقيقة وإما بتمكنه من العلم بالتعلم أو بسؤال أهل الذكر.

---

(١) انظر في التعريف: التلويح مع التوضيح: جـ٣ ص١٩٠ ـ ١٩١، تيسير التحرير: جـ٤ ص٢١١، فتح الغفار: جـ٣ ص ١٠٢ ـ ١٠٣، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص ٣٠٢ .

ووجود المسلم في دار الإسلام قرينة كافية على اعتبار المكلف عالماً بالحكم؛ ولهذا قال العلماء: «لا يقبل في دار الإسلام العذر بجهل الأحكام». لكن هذه القاعدة ليست على عمومها كما سيتضح فيما بعد.

والحكمة في الاكتفاء بإمكان العلم بالأحكام في موطنه ظاهرة، إذ لو شرط لصحة التكليف علم المكلف ـ وهو البالغ العاقل ـ فعلاً بما كلف به ما استقام التكليف وللجأ كثير من الناس إلى الاعتذار بجهل الأحكام، وفي هذا تعطيل ظاهر لأحكام الشريعة.

ومن هنا كان من الأحكام الشرعية ما لا يمكن اعتبار الجهل عذراً فيه، وهي في جملتها تنقسم إلى قسمين:

أولاً: الجهل بأصول الدين وكليات الأمور الاعتقادية، كجهل الكافر بذات الله تعالى ووحدانيته وصفات كماله وكتابه ونبوة محمد عليه الصلاة والسلام؛ لأن الشارع قد شدد في أصول الدين تشديداً عظيماً، فالجهل لا يعتبر عذراً في هذه الأمور؛ لأنه بعد وضوح الدلائل وقيام المعجزات يعتبر مكابرة.

ثانياً: ما علم من الدين بالضرورة، ويندرج تحته جميع الأحكام الشرعية مما هو معروف وشائع في الديار الإسلامية من الصلاة والزكاة والصيام والحج وحرمة الزنا والقتل والخمر والسرقة. وقد ذكر السيوطي في ذلك قاعدة جامعة حيث قال:

«كل من جهل[١] تحريم شيء مما يشترك فيه غالب الناس لم يقبل إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية يخفى عليه مثل ذلك»[٢] كل هذا متفق عليه بين أهل العلم غير أن هناك بعض المسائل والفروع جرى خلاف العلماء في سريان العذر بالجهل عليها، وأنا أشير إلى ما ذكروه في ذلك على نحو مختصر في الفروع التالية:

- **الفرع الأول**: الاعتذار بالجهل عند الحنفية:

تكلم الحنفية على أنواع ما يصلح منها عذراً وما لا يصلح عند بحثهم عوارض الأهلية حيث قسموا الجهل إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما لا يصلح عذراً ولا شبهة. ويندرج تحته أنواع:

أ ـ جهل الكافر بذات الله وصفات كماله وكتبه ونبوة محمد عليه السلام.

ب ـ جهل المبتدع الناتج عن المكابرة العقلية وترك الحجة الجلية. غير أن هذا النوع عندهم أقل من سابقه، لأنه ناشئ عن شبهة منسوبة إلى الكتاب والسنة، وذلك كجهل المعتزلة بإنكارهم بعض صفات الله عز وجل ومنع بعض المغيبات كعذاب القبر والشفاعة ونحو ذلك مما يختلفون فيه مع أهل السنة.

جـ ـ جهل الباغي: وهو المسلم الخارج على الإمام الحق ظاناً في نفسه أنه على الحق لشبهة قامت عنده، وأن الإمام على الباطل مستنداً إلى تأويلات فاسدة.

---

(١) هذا هو نص عبارته، ولو قال: كل من ادعى الجهل بتحريم شيء.. إلخ لكان أوضح في الدلالة على المقصود.

(٢) الأشباه والنظائر: ص٢٢٠ .

وهذا الجهل لا يصلح عذراً، وصاحبه يقاتل في الدنيا ومعرض للعذاب في الآخرة، مع التفريق عندهم في أحكام الدنيا بين باغ له منعة وباغ ليس له منعة، من حيث النظر في أمواله من قبولها للتوارث أو دخولها بيت المال وضمان ما أتلفه من أموال والاقتصاص في الدنيا ونحو ذلك من تفاصيل ليس هذا مقام ذكرها.

د ـ جهل من عارض في اجتهاده الكتاب أو السنة المشهورة أو الإجماع مما لا يجوز فيه الاجتهاد، ومثلوا له بحل متروك التسمية عمداً المخالف لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾[1]. والقضاء بشاهد ويمين لمخالفته قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾[2].

والجهل في هذه الأمور وأمثالها مما مثلوا به لا يكون عذراً في الحكم عندهم، فلا ينفذ القضاء به، ولا يصح بيع مذبوح متروك التسمية عمداً ولا أكله. وهذه الفروع محل خلاف بين أهل العلم مشهور سواء من حيث الحكم فيها أم سريان الاجتهاد فيها.

القسم الثاني: جهل يصلح شبهة يدرء بها الحد والكفارة: وذلك كالجهل في موضع الاجتهاد الصحيح الذي لا يخالف كتاباً ولا سنة مشهورة ولا إجماعاً، كقتل أحد الوليين القاتل عمداً عدواناً بعد عفو الولي الآخر جاهلاً بالعفو أو بسقوط القود بعفوه، فإنه لا يقتص منه لاختلاف العلماء في سقوطه بعفو أحد الأولياء، ومن هذا الباب: الحربي

(١) سورة الأنعام: آية (١٢١).
(٢) سورة البقرة: آية (٢٨٢).

إذا دخل دار الإسلام فأسلم فشرب الخمر جهلاً بالحرمة فإنه لا يحد لحداثة عهده بالإسلام، وهذه شبهة كافية في عدم العلم بالتحريم؛ ولأن تحريمها ليس في جميع الأديان. وهذا بخلاف الذمي إذا أسلم وشربها مدعياً الجهل بالتحريم لشيوع ذلك في دار الإسلام وهو منها.

ومن ذلك المحتجم إذا ظن أن الحجامة مفطرة فأكل بعدها فلا كفارة عليه، للخلاف في كونها مفطرة، وهذه شبهة كافية لدرء الكفارة.

القسم الثالث: الجهل الذي يصلح عذراً:

وهو الجهل بالأحكام الشرعية الناشئ عن أحد أمور:

الأول: أن يكون ناشئاً عن حداثة العهد بالإسلام أو بقائه في دار الحرب لأسباب مشروعة، فلم يؤد الصلاة والصوم ونحو ذلك جاهلاً وجوبها في الإسلام فلا قضاء عليه ولا إثم ولا عقاب، وخالف في ذلك زفر، ومثل ذلك لو شرب الخمر جاهلاً بالتحريم، ولا يخفى أن وجه العذر في هذا هو خفاء الدليل في نفسه لعدم اشتهاره في دار الحرب فلا يتأتى سماع الخطاب حقيقة أو تقديراً بشهرته في الدار. وكل خطاب ترك ولم ينتشر فجهله عذر لانتفاء التقصير عن جاهله بخلاف الخطاب بعد الانتشار فإن جهله ليس بعذر لتقصيره عن التعرف على الحكم.

ـ الأمر الثاني: ومثلوا له بجهل الشفيع بالبيع: فإن الشفيع لو باع الدار المشفوع بها غير عالم ببيع جاره لداره[1]. قبل ذلك لا يكون بيع الشفيع تسليماً للشفعة وإسقاطاً لحقه.

---

(١) القول بالشفعة للجار هو مسلك الحنفية: أما المذاهب الأخرى فلا تثبت الشفعة بسبب الجوار ويصدق المثال لو مثلنا بالشريك فإنه متفق عليه بين الجميع.

ومنه أيضاً جهل الوكيل بالوكالة أو بالعزل عنها، فإن تصرف الشخص قبل بلوغ خبر الوكالة إليه لم ينفذ تصرفه على الموكل، وكذلك لو تصرف بالبيع أو الشراء ـ مثلاً ـ قبل العلم بالعزل عن الوكالة ينفذ تصرفه على الموكل.

والأمر الثالث: مما يعذر فيه بالجهل: الجهل بأعيان الوقائع كما لو نكح امرأة جاهلاً أنها محرمة عليه بسبب الرضاعة، أو شرب عصير عنب جاهلاً أنه قد تخمر فهو معذور ولا عقاب عليه، ونحو ذلك مما يكثر في أحوال الناس ووقائعهم يعذرون فيه إذا تحقق جهلهم بها[1].

ـ الفرع الثاني: أقسام الجهل عند الشافعية:

يقول الجلال السيوطي في الأشباه والنظائر:

«اعلم أن قاعدة الفقه أن النسيان والجهل مسقط للإثم مطلقاً، وأما الحكم فإن وقعا في ترك مأمور لم يسقط بل يجب تداركه، ولا يحصل الثواب المترتب عليه لعدم الائتمار، أو فعل منهي ليس من باب الإتلاف فلا شيء فيه، أو فيه إتلاف لم يسقط الضمان، فإن كان يوجب عقوبة كان شبهة في إسقاطها».

---

(١) انظر فيما تقدم من تقسيمات الحنفية أصول الحنفية في مباحث عوارض الأهلية. ولعلك ستلاحظ تفاوتهم في تقسيماتها إلى ثلاثة أنواع، أو أربعة بل جعلها صاحب فواتح الرحموت ستة أقسام. ولكن بالنظر فيها وتأملها تؤول إلى الثلاثة التي ذكرناها كما هو صنيع الكمال ابن الهمام صاحب التحرير ومن وافقه. انظر: تيسير التحرير: جـ٤ ص٢١١ ـ ٢٢٧، التلويح ومعه التوضيح: جـ٣ ص١٩٠ وما بعدها. فواتح الرحموت: جـ١ ص١٦٠ ـ ١٦٠ ، ابن ملك على المنار : ص ٩٧٢ ـ ٩٧٨ .

ثم شرع السيوطي في بسط هذه الجملة وبيان أقسامها وهذا إيجاز لما بسطه من أقسام:

القسم الأول: الجهل بالمأمور به:

إذا ترك المكلف الشيء المأمور به جهلاً، فإنه لا يصلح عذراً في سقوطه بالكلية بل يجب عليه تداركه إذا كان مما يمكن تداركه كما أشرنا إلى ذلك في باب النسيان[1]، كما لو صلى بنجاسة لا يعفى عنها جاهلاً بها، أو صلوا لسواد ظنوه عدواً فبان خلافه، أو دفع الزكاة إلى من ظنه فقيراً فبان غنياً. قال السيوطي: وفي هذه الصور كلها خلاف في المذهب، لكنه نقل عن شرح المهذب: أن الصحيح في الجميع عدم الإجزاء ووجوب الإعادة.

القسم الثاني: الجهل بالإقدام على فعل منهي عنه:

وبمقتضى العبارة السابقة يتنوع هذا القسم إلى ثلاثة أنواع:

- النوع الأول: منهي عنه ليس من باب الإتلاف:

وهذا لا شيء على مرتكبه جهلاً، كما لو شرب الخمر جاهلاً أنه خمر لا حد عليه، ولا تعزير، أو أتى بشيء من المنهيات في العبادات جاهلاً كالأكل في الصلاة أو الصوم، أو الجماع في الصوم أو الاعتكاف أو الإحرام، والخروج من المعتكف، وارتكاب محظورات الإحرام التي ليست من باب الإتلاف كاللبس والاستمتاع والدهن والطيب. قال

(١) انظر ما تقدم ص (٢٦٠).

السيوطي: سواء جهل التحريم أو جهل كونه طيباً[١]. قال: والحكم في الجميع عدم الإفساد وعدم الكفارة والفدية، وفي أكثرها خلاف.

- النوع الثاني: ما كان المنهي عنه من باب الإتلاف:

وهذا الإتلاف قد يكون في حق الآدميين، كما لو قدم له غاصب طعاماً ضيافة فأكله جاهلاً فقرار الضمان عليه في أظهر قولي الشافعية ومثله ما لو أتلف المشتري المبيع قبل القبض جاهلاً فهو قابض في الأظهر، وفي ذلك حفظ لأموال الناس ورفع للضرر عنهم.

وقد يكون الإتلاف في حقوق الله تعالى كما لو كان في محظورات الإحرام التي هي اتلاف كإزالة الشعر والظفر وقتل الصيد لا تسقط فديتها بالجهل..

- النوع الثالث: ما كان المنهي عنه يترتب على ارتكابه عقوبة فالجهل في مثل هذا قد يكون شبهة تسقط العقوبة، فمن قتل جاهلاً بتحريم القتل[٢] لا قصاص عليه، والوكيل إذا اقتص بعد عفو موكله جاهلاً فلا قصاص عليه، وقد أكثر الإمام السيوطي من إيراد الصور مشيراً إلى خلاف المذهب فيها، كما أورد ما يستثنى من ذلك وهو كثير[٣].

- الفرع الثالث: رأي القرافي المالكي فيما يصلح عذراً وما لا يصلح: وضع القرافي رحمه الله ضابطاً فيما يعفى عنه من الجهالات وما لا

---

(١) ويلاحظ في بعض ما أورده من صور كالكلام في الصلاة والأكل في الصوم ونحو جريانه في النسيان ظاهر. أما في الجهل فليس بظاهر: لأن هذا مما هو معروف في دار الإسلام فلا يعذر فيه بالجهل لمن عاش في دار الإسلام، كما سيأتي له مزيد بيان. وهو أمر واضح عند جميع الفقهاء كما تقدم قول الحنفية في ذلك قريباً. ومسألة الأكل في الصوم جهلاً تعقبها السيوطي نفسه بعد إيراده لها بقليل ص٢١٠ من الأشباه ووضح الأمر فيها.

(٢) التصوير بالجهل بتحريم القتل وبخاصة في دار الإسلام بعيد جداً.

(٣) الأشباه والنظائر: ص٢٠٧ ـ ٢٢٠ .

يعفى فقال: الجهل الذي يعفى عنه هو ما يتعذر الاحتراز عنه عادة وما لا يتعذر الاحتراز عنه ولا يشق لا يعفى عنه. ثم شرع في توضيح ذلك وإيراد الأمثلة له، ونستطيع أن نجمل كلامه في أمرين:

الأول: الجهل الذي يعذر صاحبه ويعفى عنه: وهو الذي يشق الاحتراز عنه في العادة؛ وذلك كمن وطئ امرأة أجنبية بالليل يظنها امرأته أو جاريته عفي عنه؛ لأن الفحص عن ذلك مما يشق على الناس. أو أكل طعاماً نجساً يظنه طاهراً فهذا جهل يعفى عنه لما في تكرار الفحص عن ذلك من المشقة والكلفة، وكذلك المياه النجسة والأشربة النجسة لا إثم على الجاهل بها، كمن شرب خمراً يظنه شراباً مباحاً فلا إثم عليه في جهله بذلك، وكذا لو قتل مسلماً في صف الكفار يظنه حربياً، أو حكم القاضي بشهادتي الزور مع جهله بحالهم فلا إثم لتعذر الاحتراز ، قال القرافي: وقس على ذلك ما ورد عليك من هذا النحو.

الثاني: الجهل الذي لا يعذر صاحبه وهو الذي لا يتعذر الاحتراز عنه ولا يشق، وخصوصاً في الاعتقادات، فإن صاحب الشرع قد شدد في عقائد أصول الدين تشديداً عظيماً بحيث لو أن الإنسان لو بذل جهده واستفرغ وسعه في رفع الجهل عنه في صفة من صفات الله تعالى أو في شيء يجب اعتقاده من أصول الديانات ولم يرتفع ذلك الجهل فإنه آثم كافر بترك ذلك الاعتقاد الذي هو من جملة الإيمان[1]. أي وهو مما علم من الدين بالضرورة وذلك كله لوضوح الأدلة في ذلك؛ ولذا قالوا: إن المصيب في الاعتقاديات واحد والمخطئ آثم ولا يصح تقليد المخطئ فيها.

(١) الفروق، جـ٢ ص١٤٩ ـ ١٥١ .

ـ خلاصة البحث

هذا استعراض لما ذكره علماؤنا ـ رحمهم الله ـ في حكم الجهل ما يعذر فيه وما لا يعذر، ويمكن للباحث أن يستخلص منه ما يلي:

أولاً: في دار الإسلام:

١ ـ الجهل بأصول الدين لا يعتبر عذراً بأي حال كما لا يقبل الادعاء به.

٢ ـ الجهل بضروريات الدين من صلاة وزكاة وصيام وحج بل يدخل في ذلك بعض الأركان. والشروط والواجبات لبعض العبادات كالأكل والكلام والضحك في الصلاة والأكل في الصوم؛ لأن هذه من الأمور الشائعة في الديار الإسلامية لا تخفى على العامة: لأن المسلم المكلف مهما قلت درجته العلمية مطالب بالإتيان بها في أوقاتها وعلى صفتها الشرعية.

وكذلك المحرمات المشهورة لدى عامة المسلمين كقتل النفس والخمر والزنا والسرقة وأكل المال بالباطل من ربا ورشوة وشهادة زور ونحو ذلك مما هو معروف وذائع في أوساط المسلمين عالمهم وجاهلهم.

يقول الإمام الشافعي رحمه الله: «إن من العلم ما لا يسع بالغاً غير مغلوب على عقله جهله كالصلوات الخمس، وأن لله على الناس صوم شهر رمضان وحج البيت إذا استطاعوه وزكاة في أموالهم، وأنه حرم عليهم الزنا والقتل والسرقة والخمر وما كان في معنى هذا مما كلف العباد أن يعقلوه ويعملوه ويعطوه من أنفسهم وأموالهم وأن يكفوا عنه ما حرم عليهم منه». قال: «وهذا الصنف كله من العلم موجود نصاً

في كتاب الله وموجود عملاً عند أهل الإسلام ينقله عوامهم عَمَّنْ مضى من عوامهم يحكونه عن رسول الله ولا يتنازعون في حكايته ولا وجوبه عليهم. وهذا العلم العام الذي لا يمكن فيه الغلط من الخبر ولا التأويل ولا يجوز فيه التنازع»[١].

وقد صاغ الإمام جلال الدين السيوطي ذلك في قاعدة كلية حيث قال: «كل من جهل تحريم شيء مما يشترك فيه غالب الناس لم يقبل، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية يخفى عليه مثل ذلك»[٢].

٣ ـ يعذر بالجهل ويقبل ادعاؤه إذا كان المسلم نشأ في دار الحرب ولم يعلم حكم ما أقدم عليه أو امتنع عنه؛ لأن أحكام الإسلام غير شائعة في مثل تلك الدار.

٤ ـ يعذر بالجهل ويقبل ادعاؤه إذا كان المسلم حديث عهد بالإسلام ولم يكن قد عاش في دار الإسلام حيث تشيع معرفة أحكام الإسلام الضرورية والعامة.

٥ ـ كما يقبل الجهل ويكون عذراً في حق العامة، إذا كان واقعاً في أحكام لا يعلمها إلا أهل العلم. وقد صحح القاضي حسين من الشافعية أن كل مسألة تدق ويغمض معرفتها يعذر فيها العامي[٣].

وخلاصة القول في ذلك أننا بتأمل ضابط الإمام القرافي فيما يعذر فيه بالجهل، وهو ما يشق الاحتراز عنه، ومقارنته بما سقناه من أقوال

---

(١) الرسالة: ص٣٥٧ ـ ٣٥٩ .
(٢) الأشباه والنظائر: ص٢٢٠ .
(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي: ص٢١٠ .

العلماء وتفريعاتهم، نلاحظ أنها تشترك جميعاً في مشقة الاحتراز، فالذي لم يصلح عذراً في ترك المأمورات هو الجهل بما لا يتعذر الاحتراز عنه ولا يشق في العادة؛ ولذا قالوا: بسقوط ما لا يمكن تداركه. وكذلك الحال في المنهيات، فالذي صلح عذراً هو من الجهل الذي يتعذز الاحتراز عنه أو يشق في العادة. ومراعاة العلماء رحمهم الله الشيوع والذيوع للحكم في دار الإسلام ظاهر فيه اعتبار إمكان الاحتراز وعدم إمكانه، ولذا استثني حديث العهد بالإسلام أو من نشأ في دار الحرب أو ببادية يخفى فيها مثل هذه الأحكام.

فالجهل الذي يكون عذراً هو الجهل في المواضع التي يترتب على عدم اعتباره فيها الحرج بالمكلف، وهي المواضع التي لا تقصير فيها ولا يترتب على اعتباره فيها حرج بغيره على حسب ما تقدم تفصيله. والله أعلم.

الفصل السابع

الإِكْـــرَاه

وفيه ثلاثة مباحث

* المبحث الأول : تعريفه وشروطه.

* المبحث الثاني : أنواعـــــــــه.

* المبحث الثالث : أثره في التصرفات.

obeikandl.com

obeikandl.com

المبحث الأول

تعريف الإكراه وشروطه

اعتبر الشارع الحكيم الإكراه عذراً في كثير من الحالات وسبباً من أسباب التخفيف رفعاً للحرج وتيسيراً على المكلفين فيما يحقق المقاصد الشرعية ويرفع الضرر والحرج على نحو ما سيأتي تفصيله.

والكلام في هذا المبحث سيكون في مسألتين: إحداهما في تعريف الإكراه، والثانية في شروطه.

أولاً: تعريف الإكراه:

يعرف الإكراه بأنه «حمل الغير على ما لا يرضاه من قول أو فعل بحيث لا يختار مباشرته لو خلي ونفسه»[١].

والرضا هو ارتياح النفس وانبساطها عن عمل ترغب فيه[٢].

أما الاختيار فهو القصد إلى مقدور متردد بين الوجود والعدم بترجيح أحد جانبيه على الآخر، فإن استقل الفاعل في قصده فاختياره صحيح، وإن لم يستقل فاختياره فاسد[٣].

ثانياً: شروط تحقق الإكراه:

ليس كل من ادعى الإكراه يقبل منه، بل لا بد من شروط يجب

---

(١) التلويح على التوضيح: جـ ٣ ص ٣٢٦ .

(٢) كشف الأسرار: جـ٣ ص٣٨٤ .

(٣) التلويح على التوضيح: جـ٣ ص٣٢٦، شرح المنار لابن نجيم: جـ٣ ص١١٩ . والتفريق بين الرضا والاختيار هو قول الحنفية، فالاختيار عندهم ـ كما ترى ـ أعم من الرضا، فقد يوجد الاختيار ولا يوجد الرضا وهذا هو الاختيار الفاسد، فهو قصد إلى أهون الشرين. أما الرضا فهو قصد إلى الشيء مع الرغبة فيه. والجمهور لا يرون هذه التفرقة.

obeikandl.com

توافرها ليكون الإكراه معتبراً ومؤثراً فيما يقدم عليه المكلف من أقوال أو أفعال أو تروك، وهذه الشروط هي:

الشرط الأول: أن يكون المُكْرِه[1] (الحامل) قادراً على إيقاع ما هدد به، والمستكرَه[1]. عاجزاً عن الدفع.

الثاني: أن يغلب على ظن المستكره أن المكره سيوقع ما هدد به، فيفعل ما أكره عليه تحت تأثير هذا الخوف.

الثالث: أن يكون مما يستضر به ضرراً كثيراً كالقتل أو إتلاف عضو أوضرب شديد أو حبس وقيد طويلين، وأما التهديد بإتلاف المال ففيه خلاف نشير إلى شيء من مسائله وصوره قريباً في أثر الإكراه في التصرفات.

والذي قرره أهل العلم أن التهديد بما دون قتل النفس أو إتلاف عضو كالشتم والحبس يختلف باختلاف الناس ودرجاتهم، كما يختلف بحسب الأفعال المطلوبة والأمور المخوف بها، فقد يكون الشيء إكراهاً في شيء دون غيره وفي حق شخص دون آخر.

وقد ذكر الإمام النووي ـ رحمه الله ـ في الروضة ضابطاً في ذلك حيث قال: «إن التهديد يحصل بك لما يؤثر العاقل الإقدام عليه حذراً مما هدد به»[2].

---

(١) سألتزم في هذا الفصل باستعمال لفظ (المُكره) بكسر الراء ـ للحامل على الفعل الموقع للإكراه، أما من يقع عليه الإكراه وهو المباشر للفعل فسأستعمل للتعبير عنه لفظ (المستكره) أخذاً من لفظ الحديث: «وما استكرهوا عليه» ودفعاً للالتباس.

(٢) الروضة: جـ٨ ص٦٠، وانظر في تقرير اختلاف استعدادت الناس فيما يحصل به التهديد: المغني لابن قدامة: جـ٧ ص١٢٠، الروضة: جـ٨ ص٥٨ ـ ٦٠، الأشباه والنظائر للسيوطي: ص٢٢٩ وانظر في شروط الإكراه، المغني،جـ٧ ص ١٢٠، فتح الباري: جـ١٢ ص ٢١١ ـ ٢١٢، شرح المنار لابن نجيم: جـ٣ ص١١٩ ـ ٢٠. ويلاحظ أن بعض المصادر قد توصل عدد الشروط إلى أكثر مما ذكرنا ولكنها عند التأمل لا تخرج عن هذه الشروط الثلاثة مما يتعلق بالمكره والمستكره وقوة الشيء المهدد به. فهي زيادة في التفصيل والتفريع تؤول إلى ما ذكرنا ولا تخرج عنه.

المبحث الثاني

أنـواع الإكـراه

والكلام فيه في فرعين:

الفرع الأول: أنواع الإكراه عند الحنفية:

قسم الأصوليون والفقهاء من الأحناف الإكراه إلى نوعين: إكراه ملجئ وهو الإكراه التام، وإكراه غير ملجئ، وهو الإكراه الناقص.

١ ـ **الإكراه الملجىء:** وهو الذي لا يبقى للمستكره معه قدرة ولا اختيار، فهو على حد تعبيرهم معدم للرضا مفسد للاختيار، ويكون ذلك بالتهديد المؤدي إلى إتلاف النفس أو العضو إما بالقتل أو قطع العضو أو الضرب الشديد المتوالي الذي يخشى من أن يؤدي إلى ذلك.

وهو مفسد للاختيار لأن المستكره ليس له إلا اختيار واحد وهو فعل ما أكره عليه لعدم إطاقته الصبر على ما هدد به، فاختياره مبني على اختيار المكره، فإذا اضطر إلى مباشرة ما أكره عليه كان قصده في المباشرة دفع الإكراه حقيقة فيصير الاختيار فاسداً لانبنائه على اختيار المكره وإن لم ينعدم أصلاً[1].

٢ ـ **الإكراه غير الملجئ:** وهو ما لا يكون التهديد فيه مؤدياً إلى إتلاف النفس أو عضو من الأعضاء كالتهديد بالقيد أو الحبس مدة طويلة أو بضرب لا يخشى منه أن يؤدي إلى إتلاف النفس أو العضو.

---

(١) كشف الأسرار على البزدوي: جـ٤ ص٣٨٣، فتح الغفار: جـ٣ ص١١٩ ـ ١٢٠ .

وهذا النوع معدم للرضا غير مفسد للاختيار؛ لأن المستكره ليس مضطراً إلى مباشرة ما أكره عليه، لتمكنه من الصبر على ما هدد به.

وألحق بعض الحنفية بهذا النوع ـ استحساناً ـ ما كان التهديد فيه بإلحاق الأذى بأحد الأصول كالأب أو الأم أو الفروع أو الأقارب والأرحام فهو نوع من الإكراه؛ لأن المستكره يلحقه الهم والحزن مثل ما يلحق به حبس نفسه أو أكثر، خصوصاً إذا كان التهديد متوجهاً إلى الوالدين أو الأولاد[1].

الفرع الثاني: الإكراه عند غير الحنفية:

قسم الأصوليون من المالكية والشافعية والحنابلة الإكراه إلى قسمين يحملان الاسمين المتقدمين عند الحنفية ويختلفان في المضمون وهما: إكراه ملجىء، إكراه غير ملجئ.

١ ـ **الإكراه الملجئ:** وهو ما لا مندوحة للمستكره من الوقوع فيه فلا يبقى له قدرة ولا اختيار وذلك: كما لو ألقي من شاهق على شخص ليقتله، أو أخذت يده قسراً ووضع إبهامه للتصديق على عقد من العقود، أو حمل كرهاً وأدخل إلى مكان حلف عن الامتناع من دخوله، أو أضجعت ثم زنى بها من غير قدرة لها على الامتناع.

وواضح من الأمثلة وأمثالها أنه لا اختيار للمستكره ولو بقبول القتل أو إتلاف العضو.

---

(١) كشف الأسرار: جـ٤ ص٣٨٣، فتح الغفار: جـ ٣ ص١١٩ .

وقد ذكر بعض أهل العلم أن هذا النوع لا يسمى إكراهاً؛ لأن الفعل خارج عن قدرة المستكره[١].

٢ ـ **إكراه غير ملجئ**: ويكون المستكره واقعاً تحت هذا النوع إذا كان لا مندوحة له عما أكره عليه إلا بالصبر على ما أكره عليه، وذلك كمن استكره بالتهديد بما يفوت النفس أو العضو أو بضرب وحبس ونحو ذلك. وواضح أن هذا النوع يشمل نوعي الحنفية من ملجئ وغير ملجئ.

وقد يطلقون على النوع الأول الإلجاء وعلى الثاني الإكراه أو بالعكس[٢]. وبالنظر إلى هذه الأنواع عند الحنفية وغير الحنفية يلاحظ أنه لا تعارض بينها وإنما هو اختلاف فيما يشمله مسمى الإكراه، فغير الحنفية اعتبروا الحمل على الفعل إكراهاً حتى لو كان مؤدياً إلى سلب قدرة المكلف بالكلية، وهو النوع الأول عندهم، وهو غير متفق عليه بينهم، كما أشرنا إلى أن بعضهم لا يسمي هذا النوع إكراهاً؛ لأنه خارج عن نطاق التكليف بالكلية، فلا يتعلق به حكم في المستكره، فهو كالآلة في يد المكره. بخلاف النوع الثاني، وهو ما يشمل النوعين عند الحنفية؛ لأن المستكره عنده نوع اختيار، ولو كان ذلك بالصبر وتحمل القتل أو إتلاف عضو، بل إنه قد يكون بإيثاره القتل أعظم ثواباً، كما لو كان مستكرهاً على الكفر.

---

(١) نزهة المشتاق: ص١٠٤ .

(٢) انظر في هذا التقسيم: حاشية البناني على جمع الجوامع: جـ١ ص٧٢ ـ ٧٣، جمع الجوامع مع حاشية العطار وتقريرات الشربيني: جـ١ ص٩٦ وما بعدها، نزهة المشتاق: ص١٠٤ وما بعدها، التمهيد للأسنوي: ص٢٧، جامع العلوم والحكم: ص٣٥٤ .

نخلص من ذلك إلى أن الإكراه يقع في ثلاثة أنواع:

الأول: إكراه يعدم الإرادة ويسلب القدرة، وهو إكراه لأنه لا اختيار البتة للمستكره فيه، لكنه ليس محلاً للتكليف، والمسؤولية كلها منصبة على المكره، وهذا هو الإكراه الملجئ عند الجمهور.

الثاني: إكراه لا يعدم الاختيار بالكلية لكنه يفسده إفساداً يؤثر في الأحكام. وقد عبر عن ذلك صاحب كشف الأسرار بقوله: «إن الاختيار فيه يصير فاسداً لانبنائه على اختيار المكره وإن لم يُعْدَم أصلاً»[1]. وهذا هو الإكراه الملجئ عند الحنفية، وهو غير ملجئ عند غيرهم؛ لأن فيه نوع اختيار وإن كان اختياراً لأشد الضررين كما تقدم.

الثالث: إكراه غير مفسد للاختيار لكنه يعدم الرضا وهذا هو غير الملجئ عند الحنفية، وهو غير ملجئ كذلك عند غيرهم.

---

(١) كشف الأسرار: جـ٤ ص٣٨٣ .

المبحث الثالث

أثر الإكراه في التصرفات

لم يختلف العلماء رحمهم الله في أن النوع الأول من أنواع الإكراه وهو المعدم للإرادة لا يتعلق به حكم ولا إثم فيه على المستكره مطلقاً، بل صرحوا بأنه لا يتعلق به تكليف؛ لأن المستكره كالآلة المحضة في يد المكره، وتقع المسؤولية كاملة على المكره.

أما بقية الأنواع فالكلام فيها في الفروع التالية:

الفرع الأول: التصرفات القولية: وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: رأي الجمهور:

ذهب الجمهور من الشافعية والحنابلة وغيرهم إلى بطلان تصرفات المستكره القولية مطلقاً سواء كان مما يحتمل الفسخ أم لا.

ومما استدلوا به على ذلك:

١ ـ قوله تعالى: ﴿**إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ**﴾[1] فالله سبحانه وتعالى قد رخص للمستكره أن ينطق بكلمة الكفر ولم يكن بذلك كافراً، وأحكام الكفر أعظم من أحكام البيع والشراء والنكاح والطلاق وأمثالها؛ لأن الكفر يترتب عليه فراق الزوجة والقتل وأخذ المال، فإذا سقط في الأعظم سقط في الأصغر.

---

(١) سورة النحل: آية (١٠٦).

ويقول القرطبي ـ رحمه الله ـ، في بيان وجه الدلالة من الآية: لما سمح الله ـ عز وجل ـ بالكفر وهو أصل الشريعة عند الإكراه ولم يؤاخذ به حمل العلماء عليه فروع الشريعة كلها، فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤاخذ به ولم يترتب عليه حكم، وبه جاء الأثر المشهور عن النبيﷺ: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه..** »الحديث[١].

٢ ـ قوله عليه الصلاة والسلام : «**لا طلاق ولا عتاق في إغلاق**»[٢]. أي في إكره على ما فسره علماء الغريب واللغة. يقول ابن الأثير رحمه الله: «في إغلاق» أي في إكراه، لأن المستكره مغلق عليه أمره ومضيق عليه في تصرفه كما يغلق الباب على الإنسان[٣].

٣ ـ عموم حديث: «**إن الله رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[٤]. وابن مسعود رضي الله عنه يقول: «**ما من كلام يدرأ عني سوطين من ذي سلطان إلا كنت متكلماً به**»[٥].

وابن القيم رحمه الله يقول: «ومن تدبر مصادر الشرع وموارده تبين له أن الشارع ألغى الألفاظ التي لم يقصد المتكلم بها معانيها، بل جرت

(١) الجامع لأحكام القرآن: جـ ١٠ ص١٨١ ـ ١٨٢، والحديث تقدم تخريجه.
(٢) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة عن عائشة، وأخرجه أيضاً أبو يعلى والحاكم والبيهقي وصححه الحاكم. انظر: نيل الأوطار: جـ٦ ص٢٦٤ ـ ٢٦٥ .
(٣) النهاية: جـ٣ ص٣٧٩ ـ ٣٨٠، وانظر الفائق للزمخشري: جـ٣ ص٧٢، أساس البلاغة : ص ٣٢٧ مادة: (غلق).
(٤) سبق تخريجه وتصحيحه. وابن العربي يقول: إن معناه صحيح باتفاق العلماء. انظر أحكام القرآن للقرطبي: جـ١٠ ص١٨٢ .
(٥) أحكام القرآن للقرطبي: جـ١٠ ص١٨٣ .

على غير قصد منه كالنائم والناسي والسكران والجاهل والمكره والمخطئ..»[١].

المسألة الثانية: رأي الحنفية في تصرفات المستكره القولية:

ذهب فقهاء الحنفية وأصوليوهم إلى التفريق في التصرفات القولية بين ما يقبل الفسخ وما لا يقبله.

وقبل أن نفصل رأيهم في ذلك نذكر قاعدة أغلبية تجري في أحكام الإكراه من مكره ومستكره، شاملة للتصرفات القولية والفعلية، كما تنظر إلى المستكره من حيث كونه آلة للمكره، وينبي على ذلك نسبة الفعل إما إلى المكره وإما إلى المستكره. ونص القاعدة كما في التوضيح.

«الأصل المقرر عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ وأصحابه أن الإكراه إن كان ملجئاً وعارض اختيار الفاعل اختيار صحيح من الحامل، فإما أن يكون المكره عليه من قبيل الأقوال أو من قبيل الأفعال، فإن كان من قبيل الأقوال، فإن كان مما لا ينفسخ كالطلاق كان نافذاً، وإلا كان فاسداً كالبيع والأقارير، وإن كان من قبيل الأفعال، فإن لم يحتمل كون الفاعل آلة للحامل كالزنا كان مقتصراً على الفاعل، وإن احتمل فإن لزم من جعله آلة تبديل محل الجناية كان مقتصراً على الفاعل كإكراه المحرم على قتل الصيد، وإن لم يلزم نسب إلى الحامل ابتداء كالإكراه على إتلاف المال أو النفس... ومعنى كون الفاعل آلة أن الحامل يمكنه إيجاد الفعل المطلوب بنفسه، فإذا حمل عليه غيره بوعيد التلف صار كأنه فعل بنفسه، وإن لم يمكنه مباشرة ذلك الفعل بنفسه يبقى مقصوراً على الفاعل»[٢].

(١) إعلام الموقعين: جـ٣ ص١٠٧ .
(٢) التلويح على التوضيح: جـ٣ ص٢٢٨ .

وبناء على القاعدة السابقة فإن الحنفية في التصرفات القولية يفرقون بين التصرفات التي تقبل الفسخ والتصرفات التي لا تقبل:

أ ـ التصرفات التي تقبل الفسخ:

إذا كان الإكراه على قول إنشائي من التصرفات التي تقبل الفسخ ولا تصح مع الهزل كالبيع والهبة والإجارة فإن هذا التصرف فاسد فساداً موقوفاً. وسبب الفساد عدم تحقق الرضا الذي هو شرط لصحة هذه التصرفات.

وعليه فإن للمستكره بعد زوال الإكراه حق الخيار بين إمضاء التصرف وفسخه[١].

ب ـ التصرفات التي لا تقبل الفسخ:

وذلك كالطلاق والنكاح واليمين والظهار، فهذه لا أثر للإكراه فيها، فهي صحيحة، ونافذة مع الإكراه، فيقع طلاق المستكره وينعقد نكاحه ويمينه وما أشبه ذلك، ووجهتهم: إن هذه يستوي فيها الجد والهزل لقوله عليه السلام: «**ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة**»[٢]. والإكراه في معنى الهزل لعدم القصد الصحيح فيهما، ولعدم اشتراط الرضا في هذا النوع من العقود بخلاف النوع السابق. وهو جار مع عموم قوله تعالى: ﴿**فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**﴾[٣]، وعموم: ﴿**وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا**﴾[٤].

---

(١) المبسوط: جـ٢٤ ص٩٣ وما بعدها، البدائع: جـ٩ ص٤٥٠٣، وما بعدها.

(٢) رواه الخمسة إلا النسائي من حديث أبي هريرة، وقال الترمذي: حديث حسن غريب وصححه الحاكم. (المنتقى مع نيل الأوطار جـ٦ ص٢٦٤).

(٣) سوة البقرة: آية (٢٣٠).

(٤) سورة النحل: آية (٩١). وانظر في التصرفات التي لا تقبل الفسخ: المبسوط: جـ٢٤ ص٦٢ وما بعدها، البدائع : جـ٩ ص٤٤٩٣ وما بعدها، تبيين الحقائق: جـ٥ ص١٨٧ .

جـ- الإكراه على الإقرار:

أما إذا كان الإكراه على قول هو إقرار فإن هذا الإقرار باطل لا يؤاخذ به المقر ولا يترتب عليه أي أثر. والإقرار قد جعل حجة حالة الاختيار ترجيحاً لجانب الصدق على جانب الكذب، وعند الإكراه يترجح جانب الكذب على الصدق لقرينة الإكراه الدالة على أن المقر يريد دفع الضرر عن نفسه[1].

الترجيح: يترجح لدى الباحث والله أعلم القول بعدم صحة تصرفات المستكره القولية مطلقاً إقرارات وإنشاءات ما يقبل الفسخ وما لا يقبله، لأن هذا هو الذي يتمشى مع روح الشريعة الإسلامية من التيسير ورفع الحرج، وإذا كانت الشريعة قد سمحت للمستكره على الكفر أن يتلفظ به ما دام قلبه مطمئناً بالإيمان فغيره مما هو دونه أولى. وقد قرر الحنفية أن اختيار المستكره فاسد، وتفريقهم بين ما يقبل الفسخ وما لا يقبله غير ظاهر، بل إن قضايا الفروج أهم من قضايا الأموال، ومن هنا جاء الطلب باستئذان النساء في قضايا النكاح فتحقق الرضا فيها أولى من أمور التجارة. أما قياس المستكره على الهازل في مسألة الطلاق فغير ظاهر؛ لأن الهازل قد تلفظ مختاراً، أما المستكره فلم يكن له اختيار حتى في التلفظ، فضلاً عن أنه قد جاء النص بوقوع طلاق الهازل. على أن الشارع أراد من نفاذ نكاح الهازل وطلاقه المعاملة بنقيض القصد نظراً لخطر شأن هذه العقول وما ينبني عليها من مسائل دينية واجتماعية. وقد قال

(١) المبسوط: جـ٢٤ ص٨٣، بدائع الصنائع: جـ٩ ص ٤٥١١ .

صاحب التوضيح من الحنفية في التفريق بين الهازل والمستكره: «إن اختيار السبب والرضا به حاصل في الهزل بدون الفساد، أما في الإكراه، فلا رضا بالسبب أصلاً، واختيار السبب موجود مع الفساد فلا يلزم من الوقوع في الهزل الوقوع في الإكراه»[١].

وبهذا يظهر قوة رأي الجمهور والله أعلم بالصواب.

ـ الفرع الثاني: تصرفات المستكره الفعلية:

والكلام هنا سيكون في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: أثر الإكراه في الحدود الشرعية:

أ ـ الإكراه على شرب الخمر والسرقة:

إذا كان الإكراه ملجئاً فلا يجب الحد على شارب الخمر ولا تنفذ تصرفاته؛ لأن الإكراه داخل في مسمى الاضطرار في نحو قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[٢]، فالضرورة قد تكون بإكراه وبغير إكراه.

أما عدم نفاذ تصرفاته فلأن نفاذ تصرفات السكران من غير إكراه ـ عند من يقول بها ـ مقصوده التغليظ والزجر لارتكاب المحرم، ولا معنى للتغليظ في المستكره لأنه لم يرتكب محرماً[٣].

---

(١) التوضيح ومعه التلويح: جـ٢ ص٢٢٩ .

(٢) سورة الأنعام: آية (١١٩).

(٣) انظر: تبيين الحقائق: جـ٥ ص١٨٥ ـ ١٨٦، الخرشي على خليل: جـ٨ ص١٠٩، الشرح الصغير: جـ٢ ص٥٤٩، مغني المحتاج: جـ٤ ص١٨٧، تحفة المحتاج: جـ٩ ص١٦٨، الأشباه والنظائر للسيوطي: ص٢٢٧، كشاف القناع: جـ٦ ص١١٨، مطالب أولي النهى: جـ٦ ص٢١٢.

بل لقد ذهب طائفة من أهل العلم إلى القول بوجوب الشرب في حال الإكراه ويأثم في حال الامتناع، وعللوا ذلك بأن الشرب في هذه الحالة مباح، فهو بمنزلة من ترك الشراب المباح حتى مات فيكون عاصياً[١]. بل نص المالكية والحنابلة على أن الإكراه الدارئ للحد هو ما كان بخوف مؤلم من ضرب ونحوه..[٢].

أما الإكراه على السرقة فلا إثم فيه على المستكره ولا حد لعموم قوله عليه السلام: «**إن الله رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[٣]؛ ولأن الحدود تدرء بالشبهات.

ب ـ الإكراه على الزنى:

الإكراه على الزنى إما أن يقع على المرأة أو على الرجل، فإذا كان واقعاً على المرأة فالمشهور من أقوال أهل العلم أنه لا يجب عليها به الحد سواء كان إكراهاً ملجئاً أم غير ملجئ، لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾[٤]. ففي قوله: ﴿**فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ**﴾ انتفاء الإثم على المستكرهة، وإذا انتفى الإثم ارتفع الحد.

أما إذا كان الإكراه واقعاً على الرجل، فالراجح في مذهب أبي حنيفة[٥] والشافعي[٦] درء الحد بالإكراه إذا كان ملجئاً، وهو قول طائفة

---

(١) أحكام الجصاص: جـ١ ص١٣٩، تبيين الحقائق: جـ٥ ص١٨٥ ـ ١٨٦ .
(٢) الشرح الصغير: جـ٢ ص٥٤٨، الخرشي على خليل: جـ٨ ص١٠٩، كشاف القناع: جـ٦ ص١١٨ .
(٣) سبق تخريجه.
(٤) سورة النور: آية (٣٣).
(٥) ابن عابدين: جـ٦ ص١٢٧، المبسوط: جـ٢٤ ص٨٨ وما بعدها.
(٦) تحفة المحتاج: جـ٩ ص١٠٥ .

من محققي المالكية[١]، والحنابلة[٢]، وقال الحنابلة والمالكية بوجوب الحد على الزاني المستكره؛ لأن الزنى لا يتحقق عادة بدون طواعية واختيار[٣].

والقول بدرء الحد في حق الرجل إذا كان الإكراه ملجئاً ظاهر في الرجحان لعموم الخبر: «**إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»؛ ولأن الإكراه يورث شبهة قوية في درء الحد، وما ذكروه من أن ذلك لا يتحقق من الرجل بدون طواعية واختيار مردود بأن الانتشار ليس دليلاً على الرضا، ألا ترى أن النائم تنتشر آلته طبعاً من غير اختيار[٤]، بل إنه كسائر الحواس من شم وذوق، فهي تتحرك بمجرد ملاقاة مصدر الرائحة والطعم. وقد قال ابن قدامة في المغنى: «وهذا أصح الأقوال إن شاء الله»[٥].

المسألة الثانية: أثر الإكراه في القصاص:

لم يختلف أهل العلم في أن المستكره لا يجوز له الإقدام على قتل إنسان بغير حق مهما كانت البواعث والوسائل، كما أنه يأثم بالإقدام على ذلك.

وأذكر هنا طائفة من أقوال أهل العلم في ذلك بياناً للحكمة في التشديد في ذلك، أن ذلك ليس من باب إيقاع الحرج على المستكره.

---

(١) الخرشي ومعه العدوي: جـ٨ ص٨٠، وقد عد من محققيهم: ابن رشد واللخمي وابن العربي قال: وعليه أكثر أهل المذهب.

(٢) المغني: جـ٨ ص١٨٦، ١٨٧، المحرر: جـ٢ ص١٥٤ .

(٣) الشرح الكبير: جـ٤ ص٣١٨، الخرشي: جـ٨ ص٧٩، ٨٠ المغني: جـ٦ ص١٨٧، الكافي: جـ٣ ص٢٠٠، المحرر: جـ٢ ص١٥٤ .

(٤) المبسوط: جـ٢٤ ص٨٩، تحفة المحتاج: جـ٩ ص١٠٥ .

(٥) المغني: جـ٨ ص١٨٧ .

يقول القرطبي رحمه الله في تفسيره:

«أجمع أهل العلم على أن من أكره على قتل غيره لا يجوز له الإقدام على قتله ولا انتهاك حرمته بجلد أو غيره، ويصبر على البلاء الذي نزل به، ولا يحل له أن يفدي نفسه بغيره، ويسأل الله العافية في الدنيا والآخرة»[١].

ويوجه ذلك صاحب كشف الأسرار من الحنفية بقوله:

«إن دليل ثبوت الرخصة في الإقدام على المحرم خوف التلف، فإذا خاف تلف النفس أو العضو جاز له الترخص بالمحرَّم صيانة للنفس أو العضو عند التلف. والمستكره والمكره عليه في استحقاق الصيانة عند خوف التلف سواء، فلا يكون له أن يبذل نفس غيره لصيانة نفسه، فسقط الكره في حق تناول دم المكره عليه للتعارض، أي صار الإكراه في حكم العدم في حق إباحة قتل المقصود بالقتل والترخص به لتعارض الحرمتين، فإذا قتله فكأنه قتله بلا إكراه فيحرم»[٢].

ويوضح العز بن عبدالسلام في باب اجتماع المفاسد المجردة عن المصالح بأن المطلوب درؤها جميعاً إذا أمكن، فإن تعذر فيدرء الأفسد فالأفسد. ومثَّل لذلك بأمثلة، وعد منها ما نحن بصدده من الإكراه على قتل المسلم حيث قال:

«إذا أكره على قتل مسلم بحيث لو امتنع منه قتل فيلزمه أن يدرأ مفسدة القتل بالصبر على القتل؛ لأن صبره على القتل أقل مفسدة من

(١) الجامع لأحكام القرآن: جـ١٠ ص١٨٣ .
(٢) كشف الأسرار: جـ٤ ص ٣٩٧ .

إقدامه عليه، وإن قدر على دفع المكروه بسبب من الأسباب لزمه ذلك لقدرته على درء المفسدة، وإنما قدم درء القتل بالصبر لإجماع العلماء على تحريم القتل، واختلافهم في الاستسلام للقتل، فوجب تقديم درء المفسدة المجمع على وجوب درئها على درء المفسدة المختلف في وجوب درئها»[١].

المسألة الثالثة: أثر الإكراه في إتلاف المال:

أما إذا كان الإكراه على إتلاف مال الغير بحريق ونحوه فللعلماء فيه آراء:

فقال بعض الفقهاء كالحنفية[٢] ووجه عند الحنابلة[٣]: إن الضمان على المكره؛ لأن المستكره مسلوب الإرادة، وهو كالآلة للمكره.

وعبارة البغدادي من الحنفية في مجمع الضمانات:

«وإن أكره على إتلاف مال مسلم بأمر يخاف على نفسه أو على عضو من أعضائه وسعه أن يفعل ذلك، ولصاحب المال أن يضمن الأمر؛ لأن المستكره آلة للمكره فيما يصح آلة له، والإتلاف من هذا القبيل، ذكره في الهداية. قال في الخلاصة: وأما حكم الضمان فكل شيء لا يصلح أن يكون آلة لغيره فالضمان على الفاعل.. إلخ»[٤].

وحكي البعلي من الحنابلة في قواعده جَزْمَ القاضي أبي يعلى في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وابنِ عقيل في عمدة الأدلة، بأن الإكراه يبيح إتلاف مال الغير[٥].

---

(١) قواعد الأحكام: جـ١ ص٩٢ . (٢) تبيين الحقائق: جـ٥ ص١٨٦، حاشية ابن عابدين: جـ٥ ص٩٢ .
(٣) قواعد ابن رجب: ص٣٠٩، قواعد البعلي: ص٤٣ .
(٤) مجمع الضمانات: ص٢٠٥ .
(٥) قواعد البعلي: ص٤٣، وانظر قواعد ابن رجب: ٣٠ .

وقال المالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة: الضمان على المستكره؛ لأنه يكون كالمضطر إلى أكل طعام الغير فيباح له الإقدام ويجب الضمان[١]. لكن قال ابن رجب: والقياس على المضطر لا يصح؛ لأن المضطر لم يلجئه إلى الإتلاف من يحال الضمان عليه[٢].

وفي بعض آراء الشافعية أن الضمان على كل من المكره والمستكره؛ لأن المكره متسبب والمستكره مباشر، والمتسبب والمباشر في الفعل سواء[٣]. وهو وجه عند الحنابلة، وعللوا لاشتراكهما في الإثم. قالوا: وهذا تصريح بأن الإكراه لا يبيح إتلاف مال الغير[٤]. لكن صحح الشافعية أن قرار الضمان على المكره[٥] وهذا هو أولى الأقوال، والله أعلم.

- الإكراه بحق: كل المباحث المتقدمة كان الإكراه فيها بغير حق، ونشير في هذه الفقرة إلى أن الإكراه قد يكون بحق وحينئذ فالتبعة والمسؤولية تكون متوجهة بكمالها إلى المستكره، وذلك كما لو أكره الدائن المدين على بيع ماله فيصح ذلك، وكذا لو أكره المسلم الحربيَّ على الإسلام صح إسلامه؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه. بخلاف إكراه الذمي فإنه ليس بحق[٦].

---

(١) قواعد البعلي: ص٤٤، وقد حكاه احتمالاً في مذهب أحمد.
(٢) قواعد ابن رجب: ص٣٠٩، قواعد البعلي: ص٤٣، وقد ذكره احتمالاً في مذهب أحمد أيضاً.
(٣) الروضة للنووي: جـ ٩ ص١٤٢ .
(٤) قواعد البعلي: ص٤٣، قواعد ابن رجب: ص٣٠٩ .
(٥) الروضة للنووي: جـ ٩ ص ١٤٢، الأشباه والنظائر للسيوطي: ص٢٢٤ .
(٦) التلويح: جـ٣ ص٢٢٧، وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: جـ ١٠ ص١٨٤، الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي: جـ٢، ص١٨ . وقد أورد صاحب التلويح حديثاً في حق أهل الذمة ونصه: «اتركوهم وما يدينون» وقد فتشت عنه فيما لدي من مراجع فلم أعثر على ذكر له.

قال البعلي في القواعد: «لو أكره المرتد والحربي على التلفظ بالشهادتين فتلفظ فإنه يصير مسلماً بذلك؛ لأنه أكره على حق فأداه، ثم إن قصد التقية بلفظه ولم يقصد في الباطن الإسلام فحكمه حكم الكفار باطناً، وإن وافق الباطن الظاهر صار مسلماً ظاهراً وباطناً، وكذا لو أكره على عبادة فأداها فإنها تقع ظاهراً، أما في الباطن فعلى ما نوى».

وقال في مسألة الذمي: لو أكره الذمي على الإسلام فأسلم لم يصح إسلامه؛ لأنه ظلم له، وفي الانتصار لأبي الخطاب احتمال: «إنه يصير مسلماً؛ لأن الإسلام واجب عليه في الجملة»[1].

- **الفرع الثالث:** تصرفات المستكره بالنسبة للحكم الأخروي:

ما تقدم كان في بيان حكم تصرفات المستكره في الدنيا من حيث ما يترتب عليه من جزاءات دنيوية وضمانات مادية.

أما هذا المبحث ففي بيان حكم تصرفات المستكره في الآخرة من حيث حرمة الإقدام على الفعل أو إباحته أو الترخيص فيه مع بقاء أصل التحريم. والكلام في هذا المقام يتنوع إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: التصرف المحرم حتى مع الإكراه: وهذا النوع لا يباح بحال من الأحوال ولا تأثير للإكراه فيه مطلقاً، وذلك كقتل المسلم بغير حق أو قطع عضو من أعضائه أو جرحه أو ضرب الوالدين أو الزنا بالمرأة [2]؛

---

(١) قواعد البعلي: ص٤٧ .

(٢) وقد فرقوا بين زنا الرجل وزنا المرأة. قالوا: إن زنا المرأة هو من قبيل حقوق الله؛ لأنه ليس فيه قطع نسب فلا يكون من باب الإكراه على قتل النفس بخلاف زنا الرجل: لأنه فيه قطع النسب وهو بمنزلة القتل إذا قطع نسب ولد الزنا كقتله. وقد فرق المالكية بين إقدام المستكره المهدد بالقتل على الزنا بمكرهة أو ذات زوج أو سيد وبين طائعة أو لا زوج لها ولا سيد، فيجوز الإقدام في الثانية ولا يجوز في الأولى. انظر: التلويح جـ٣ ص٢٣٤، الشرح الكبير: جـ٢ ص٣٦٩ .

لأن القتل حرام ولا يجوز الإقدام عليه بالإجماع ـ كما تقدم ـ وهو آثم بإقدامه على ذلك، وكذا الاعتداء على المسلم ولو بغير القتل فهذا مما لا يحتمل الإباحة مطلقاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾[١] ويقول سبحانه في الاعتداء وإلحاق والأذى بالمسلم: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾[٢] وضرب الوالدين حرام مطلقاً قال تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا..﴾[٣].

أما الزنا فحرام عقلاً وشرعاً وهو من أعظم الفواحش وأكبر المنكرات قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾[٤]. فقد قرنه عز وجل مع الشرك وقتل النفس المحرمة في آية واحدة.

يقول المحب الطبري من الشافعية:

«لو اضطرت امرأة إلى الطعام وامتنع المالك عن بذله إلا بوطئها زناً لا يجوز لها تمكينه بخلاف إباحة الميتة فإن المضطر فيها إلى نفس المحرم وتندفع به الضرورة، وهنا الاضطرار ليس إلى المحرم وإنما جعل المحرم وسيلة إليه وقد لا تندفع به الضرورة، إذ قد يصر على المنع بعد وطئها»[٥]. والذي نص عليه المالكية جواز الإقدام على الزنا إذا لم تجد ما يسد رمقها إلا بذلك، بل قالوا بما يشبعها قالوا ومثله صبيانها[٦].

---

(١) سورة الإسراء: آية (٣٣).
(٢) سورة الأحزاب: آية (٥٨).
(٣) سورة الإسراء: آية (٢٣).
(٤) سورة الفرقان: آية (٦٨).
(٥) مغني المحتاج: جـ٤ ص٣٠٧، لكن مع أنه لا يجوز لها ذلك لا حد عليها للشبهة. الشرواني على تحفة المحتاج: جـ٩ ص١٠٥ .
(٦) الشرح الكبير للدردير: جـ٢ ص٣٦٩ .

النوع الثاني: التصرف المباح بالإكراه، وذلك كالإكراه على تناول المحرمات من المطعومات كالميتة والدم ولحم الحنزير والخمر فإن الإكراه الملجئ يبيح ذلك؛ لأنه نوع من الاضطرار، والتحريم كان فى الأحوال العادية. وقد قالوا: إن المستكره لو امتنع عن تناولها حتى قتل أو مات فإنه آثم؛ لأنه في ذلك إلقاء بالنفس إلى التهلكة وقد قال تعالى: ﴿**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾[١].

النوع الثالث: التصرف المرخص فيه بالإكراه مع بقاء أصل الحرمة: وذلك في مثل الإكراه على كل ما فيه استخفاف بالدين أو ارتداد عنه والعياذ بالله من إجراء كلمة الكفر على اللسان أو سب النبي عليه السلام أو الصلاة إلى الصليب أو الأصنام، ومثله الإكراه على إفساد الصوم أو ترك المكتوبة، وكذا أيضاً إتلاف مال الغير.

لكن في ذلك الأخذ بالعزيمة أفضل وأولى[٢].

(١) تبيين الحقائق: جـ٥ ص١٨٩، والآية (١٩٥) من سورة البقرة.
(٢) التوضيح ومعه التلويح: جـ٣ ص٢٣٥، قواعد ابن رجب: ص٣٠٩ .

الفصل الثامن

عُمُومُ البَلْوى

وفيه ثلاثة مباحث:

* المبحث الأول : في سنة الله ﷺ.

* المبحث الثاني: آثار عن الصحابة ومن بعدهم رضوان الله عليهم.

* المبحث الثالث: في نصوص وعبارات فقهية.

obeikandl.com

obeikandl.com

تَمْهِيْد

الفصول السابقة كانت في أسباب من التخفيف ذات مقصد خاص من سفر ومرض ونسيان وخطأ وجهل وإكراه.

أما هذا الفصل ففيه عموم في ظروفه ودواعيه وصوره، ولم يكد يبحث بصورة منفردة إذا استثنينا كتب الأشباه والنظائر وهي قليلة، والذي بأيدي الناس من المطبوع منها قليل، بل لا يكاد يعرف من المطبوع والمخطوط سوى كتابي الأشباه والنظائر للسيوطي الشافعي وابن نجيم الحنفي[1]، وحينما يلقي الباحث نظرة على مبحث العسر وعموم البلوى في هذين الكتابين يلاحظ التشابه الكبير بينهما، وكما هو ملاحظ في جميع مباحث الكتابين في المنهج والتبويب.

وعلى الرغم من أنهما أكثرا من إيراد الصور في هذا المبحث إلا أنها لا تعطي مفهوماً واضحاً للمقصود من الباب؛ لأن فيها صوراً وفروعاً كثيرة يرجع سبب التخفيف فيها إلى الحاجة والمشقة بمعناها العام كما بيناه في تحديد المشقة في أول الرسالة، وكذلك في الفصل الأول من هذا الباب.

لذا فإني سأحاول جاهداً إعطاء مفهوم أكثر وضوحاً للمقصود من عموم البلوى ليكون أظهر في بيان فروعه وصوره واعتباره سبباً مستقلاً من أسباب التخفيف واضح المعالم.

---

(١) هذا كان حين إعداد البحث، أما الآن فقد كثرت الكتب المطبوعة والمحققه من كتب القواعد والأشباه والفروق.

المقصود بعموم البلوى

يظهر عموم البلوى في موضعين:

الأول: مسيس الحاجة في عموم الأحوال بحيث يعسر الاستغناء عنه إلا بمشقة زائدة.

الثاني: شيوع الوقوع والتلبس بحيث يعسر على المكلف الاحتراز عنه أو الانفكاك منه إلا بمشقة زائدة.

ففي الموضع الأول ابتلاء بمسيس الحاجة، وفي الثاني ابتلاء بمشقة الدفع[1].

ونظراً لأهمية البحث ودقته وقلة الخوض فيه من قبل المتقدمين من علمائنا ـ رحمهم الله ـ في خصوصه، فإنني سأورد بعض الأحاديث والآثار بما يشهد لهذا المبدأ ويسهل فهمه وتحديد معالمه. وسوف يكون ذلك في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في سنة رسول الله ﷺ.

المبحث الثاني: آثار عن الصحابة ومن بعدهم.

المبحث الثالث: في نصوص وعبارات فقهية.

---

(١) حاشية ابن عابدين: جـ١ ص٣٢٤ . وقد أجمل في تعليل العفو عن طين الشوارع بعبارة حسنة حيث عبر بقوله:
«لعدم انفكاك طرقها من النجاسة غالباً مع عسر الاحتراز» وعبارة الباجي المالكي: «لأنه مما يتكرر ولا يمكن الاحتراز عنه» الباجي على الموطأ: جـ١ ص٤٥، وانظر نزهة المشتاق: ص٤٣٠، ونظرية الضرورة للزحيلي: ص١٢٣ .
ويمكن تعريف عموم البلوى بأنه: شمول الواقعة بحيث يعسر احتراز المكلف منها أو استغناؤه عنها إلا بمشقة زائدة.

المبحث الأول

في سنة رسول الله ﷺ

١ ـ أخرج البخاري في صحيحه وأبو داود والترمذي في سننهما وغيرهم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر زمان رسول الله ﷺ في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك[١].

والحديث صحيح الإسناد لكن تأول بعضهم أنها كات تبول خارج المسجد وهذا بعيد جداً لا سيما إذا علمنا أن المساجد لم يكن قد وضع عليها أبواب، ويبعده كذلك قوله: «فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك»؛ لأنها لو كانت تبول في الخارج لما احتاج لذكر ذلك.

٢ ـ عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءاً فجاءت هرة تشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت منه. قالت كبشة: فرآني أنظر، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «**إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات**» رواه الخمسة، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح[٢].

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري: جـ١ ص٢٧٨، وانظر شرح السنة للبغوي: جـ٢ ص٨٢، إغاثة اللهفان لابن القيم: جـ١ ص١٤٩، نيل الأوطار: جـ١ ص٤٨، وانظر سنن أبي داود مع المنهل العذب المورود: جـ٣ ص٢٦٠ وما بعدها وكلامه على فقه الحديث.

(٢) المنتقى: جـ١ ص٤٨ ومعه نيل الأوطار. قال الشوكاني: وأخرجه أيضاً البيهقي وصححه البخاري والعقيلي وابن خزيمة. وابن حبان، والحاكم والدار قطني.

ووصفها بالطوافين والطوفات للدلالة على كثرة الابتلاء بها، وقد قال ابن عباس في معنى ذلك: «إنها من متاع البيت»[١]. ومن يرى أنها نجسة فإنه يقول: إنه خفف فيها لعموم البلوى بها، أما من يقول بعدم نجاستها كما هو نص الحديث فلا يزال في الحديث دلالة على المقصود من حيث أنه من المتيقن أن الهرة تأكل الفئران والحشرات وأنواع الميتة ثم ترد الماء وغيره من السوائل، وهو دون القلتين، قال ابن القيم: «والعلم القطعي إنه لم يكن بالمدينة حياض فوق القلتين تردها السنانير»[٢].

٣ ـ أخرج الدارقطني من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الحياض التي تكون بين مكة والمدينة فقال: إن الكلاب والسباع ترد عليها؟ فقال: لها ما أخذت في بطونها ولنا ما بقي شراب طهور.

٤ ـ وأخرج الشافعي والدارقطني والبيهقي في المعرفة وقال: له أسانيد إذا ضم بعضها إلى بعض كانت قوية بلفظ: أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: «نعم. ومما أفضلت السباع كلها»[٣].

٥ ـ وقد سبق إيراد قصة صاحب المقراة حينما كان النبي عليه الصلاة والسلام في بعض أسفاره فسأل عمر رضي الله عن صاحب المقراة ـ وهي الحوض الذي يجتمع فيه الماء ـ أولغت السباع عليك في مقراتك؟؟ فقال له النبي ﷺ: «**يا صاحب المقراة، لا تخبره هذا متكلف**»[٤].

---

(١) شرح: السنة للبغوي: جـ٢ ص٧٠. وانظر في توجيه ذلك: إعلام الموقعين لابن القيم: جـ٢ ص١٥٣.
(٢) إغاثة اللهفان: جـ١ ص١٥٥ .
(٣) نيل الأوطار: جـ١ ص٤٩، إغاثة اللهفان: جـ١ ص١٥٤، ١٥٦ .
(٤) **انظر ما تقدم في أدلة رفع الحرج: ص(١٠٢)** إحالة وإغاثة اللهفان: جـ١ ص١٤٧، نيل الأوطار: جـ١ ص٤٩.

٦ ـ جاءت امرأة لأم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها فقالت: إني أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر. فقالت : قال رسول الله ﷺ: «**يطهره ما بعده**» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة[١]. وقد رخص النبي ﷺ للمرأة أن ترخي ذيلها ذراعاً، ومعلوم أنه يصيب القذر، ولم يأمرها بغسل ذلك، بل أفتاها بأنه تطهره الأرض[٢].

٧ ـ عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت: قلت: يا رسول الله، إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة فكيف نفعل إذا مطرنا قال: **أليس بعدها طريق أطيب بها؟** قلت: بلى. قال: **فهذه بهذه**[٣].

٨ ـ والمراضع ما زلن من عهد رسو ل الله ﷺ إلى الآن يصلين في ثيابهن والرضعاء يتقيؤون ويسيل لعابهم على ثياب المرضعة وبدنها فلا يغسلن شيئاً من ذلك؛ لأن ريق الرضيع مطهر لفمه لأجل الحاجة كما أن ريق الهرة مطهر لفمها[٤].

٩ ـ ومن جهة أخرى: فإن النبي ﷺ كان يجيب من دعاه فيأكل من طعامه، وأضافه يهودي بخبز شعير وإهالة سنخة[٥]. وكان عليه الصلاة

---

(١) سنن أبي داود: جـ١ ص٩١، إغاثة اللهفان: جـ١ ص١٤٧، ابن ماجة: جـ١ ص١٧٧ . والمرأة هي أم ولد لإبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف وقد ضعف لجهالة هذه المرأة لكن صحح صاحب المنهل العذب المورود جـ٢ ص٣٦٣ ـ ٣٦٤ أنها مقبولة، وقال: أخرج الحديث مالك والترمذي وابن ماجة والدارمي وفي الفتح الرباني: اسمها حميدة. قال الحافظ في التقريب حميدة عن أم سلمة يقال هي أم ولد إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف مقبولة من الرابعة (الفتح الرباني: جـ١ ص٢٢٦)، وانظر تقريب التهذيب: جـ٢ ص٥٩٥ .

(٢) إغاثة اللهفان: جـ١ ص١٤٧ .

(٣) سنن أبي داود: جـ١ ص٩١، ابن ماجة: جـ١ ص١٧٧ ولم يذكر المطر.

(٤) إغاثة اللهفان: جـ١ ص١٥٥ . والمراد: إن ريق الرضيع مطهر لفمه من القيء، وريق الهرة مطهر لفمها من آثار ما تأكله من النجاسات.

(٥) جامع العلوم والحكم: ص٦٦، المنتقى مع نيل الأوطار: جـ١ ص٨٨ وقال: رواه أحمد عن أنس. والإهالة السنخة: الودك المتغير.

والسلام يلبس الثياب التي نسجها المشركون ويصلي فيها. ولما هم عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أن ينهى عن ثياب بلغه أنها تصبغ بالبول قال له أُبيٌّ: مالك أن تنهى عنها فإن رسول الله ﷺ لبسها ولبست في زمانه، ولو علم الله أنها حرام لبينه لرسوله. قال: صدقت[١].

١٠ ـ ومن ذلك أن الخف والحذاء إذا أصابت النجاسة أسفله أجزأ دلكه بالأرض مطلقاً وجازت الصلاة فيه بالسنة الثابتة. فقد أخرج أبو داود في سننه عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور**» وفي لفظ: «**إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب**»[٢]. قالوا: لأن في القول بنجاسة الخف والحذاء والقدم مشقة عظيمة منتفية بالشرع كما في أطعمة الكفار وثيابهم وثياب الفساق شربة المسكر وغيرهم؛ ولأن الإنسان في العادة لا يزال يشاهد النجاسة في طرقاته التي يكثر فيها تردده إلى سوقه ومسجده وغيرهما، فلو لم تطهر إذا أذهب الجفاف أثرها للزمه تجنب ما يشاهده من بقاع النجاسة بعد ذهاب أثرها، ولما جاز له التحفي بعد ذلك، وقد علم أن السلف الصالح لم يحترزوا من ذلك، ولو تنجست الأرض بذلك نجاسة لا تطهر بالجفاف لأمر بصيانة المسجد عن ذلك؛ لأنه يسلكه الحافي وغيره[٣].

---

(١) إغاثة اللهفان: جـ١ ص١٥٣، وانظره بلفظ مقارب في مجمع الزوائد جـ١ ص٢٨٥ عن الحسن عن عمر. قال الهيثمي: رواه أحمد، والحسن لم يسمع من عمر ولا من أبي، جامع العلوم والحكم: ص٢٦٩ .

(٢) سنن أبي داود: جـ١ ص٩٢ . والحديث رواه أيضاً ابن حبان والحاكم في المستدرك وقال: صحيح على شرط مسلم وصححه أيضاً النووي. انظر (التعليق على المحلى: جـ١ ص١٢٢).

(٣) إغاثة اللهفان: جـ١ ص١٥٠ . والمقصود بالتحفي: المشي حافياً من غير نعل.

المبحث الثاني

آثار عن الصحابة ومن بعدهم رضي الله عنهم

١ ـ خرج عمر بن الخطاب وعمرو بن العاص رضي الله عنهما في ركب حتى وردوا حوضاً فسأل عمرو بن العاص صاحب الحوض وقال: يا صاحب الحوض، هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر بن الخطاب: يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإنا نرد على السباع وترد علينا[١].

قال الباجي: وفيه أن ورودها لم يعتبر؛ لأن ما لا يمكن الاحتراز عنه فمعفو عنه[٢].

٢ ـ وفي سنن سعيد بن منصور قال: أنبأنا عبدالله بن المبارك عن عاصم الأحول عن أبي عثمان قال: سألت صبيحاً: كيف كنتم تصنعون بالسمن والودك؟ قال: كنا نأكل السمن وندع الودك، قال: إنما أسألك عن الظروف. قال: ما كنا نسأل عن الظروف في ذلك الزمان[٣]. وقد أورد سعيد بن منصور ذلك في باب «ما تبقى من طعام العدو وآنيتهم».

٣ ـ وقال الإمام البخاري في صحيحه: قال الحسن: ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم[٤].

٤ ـ وقال إبراهيم النخعي: كانوا يخوضون في الماء والطين إلى المسجد فيصلون.

---

(١) انظر ما تقدم: ص (١٠٧)، الموطأ مع الباجي: جـ١ ص٦٢ .

(٢) الباجي على الموطأ: جـ١ ص٦٢ .

(٣) القسم الثاني: جـ٣ ص٢٩٦، قال المحقق: والظاهر أن صبيحاً هذا صحابي؛ لأن فيهم خمسة كلهم يدعى صبيحاً.

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري: جـ١ ص٣٨٠ . قال الحافظ بن حجر في تعليق البخاري هذا عن الحسن: وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح ووافقه على ذلك إبراهيم النخعي وطاووس وقتادة وعطاء، وبه كان يفتي سليمان بن حرب وداود.
وقول الحسن: (ما زال المسلمون): يشمل كل من عاصرهم الحسن من الصحابة والتابعين.

٥ ـ وعن الأعمش قال: رأيت يحيى بن وثاب وعبدالله بن عياش وغيرهما من أصحاب عبدالله ـ يعني ابن عباس ـ يخوضون الماء وقد خالطه السرقين والبول فإذا انتهوا إلى باب المسجد لم يزيدوا على أن ينفضوا أقدامهم ثم يدخلون في الصلاة[١].

٦ ـ وقال سعيد بن جبير: لا بأس بطين يخالطه بول[٢].

٧ ـ وقال الوليد بن مسلم: قلت للأوزاعي: فأبوال الدواب مما لا يؤكل لحمه كالبغل والحمار والفرس؟ فقال: «قد كانوا يتبولون بذلك في مغازيهم فلا يغسلونه من جسد ولا ثوب»[٣].

٨ ـ وحكى ابن القاسم عن مالك أنه قال: لا بأس بأسار الدواب ولو كانت تأكل أرواثها ما لم ير في أفواهها عند شربها؛ لأن أكثرها يفعل ذلك[٤].

قال الباجي: فجعل الدواب لما كانت الحاجة إليها عامة وكان أكلها أرواثها فيها شائعاً بمنزلة الهرة التي تعم الحاجة إليها وجميعها تأكل الميتة[٥].

---

(١) انظر في الأثرين (٤ ، ٥): مصنف ابن أبي شيبة: جـ١١ ص٥٦، مصنف عبدالرزاق: جـ١ ص٣١، إغاثة اللهفان: جـ١ ص١٤٩ .
(٢) مصنف ابن أبي شيبة: جـ١ ص٥٦ .
(٣) إغاثة اللهفان: جـ١ ص١٥١ .
(٤) الباجي على الموطأ: جـ١ ص٦٣ .
(٥) الباجي على الموطأ: جـ١ ص ٦٣ .

وهكذا يتبين من خلال النصوص الشرعية والآثار وكلام أهل العلم والباحثين في هذه المسألة أن اعتبار «عموم البلوى» سبباً من أسباب التخفيف مرهون بشروط منها:

١ ـ أن يكون عموم البلوى متحققاً لامتوهماً.
٢ ـ أن لا يعارض عموم البلوى نصاً شرعياً.
٣ ـ أن يكون عموم البلوى من طبيعة الشيء وشأنه وحاله.
٤ ـ أن لا يتلبس بما تعمّ به البلوى بقصد الترخّص.
٥ ـ أن يكون الترخصّ في حال عموم البلوى مقيداً بتلك الحال ويزول بزواله.

انظر هذه الشروط بالتفصيل في: عموم البلوى ـ مسلم بن محمد الدوسري ـ ص ٢٣٨، ٢٥٢ .

المبحث الثالث

عبارات وتقريرات فقهية

أورد في هذا المبحث بعض العبارات والتقريرات الفقهية، وهي بمثابة تعليق وتفريع على الأحاديث والآثار في المبحثين السابقين تبين مدارك العلماء وتقريرهم لمبدأ التخفيف لعموم البلوى.

١ ـ يقرر ابن حزم الظاهري هذا المبدأ في أكثر من موضع فيقول ـ مثلاً ـ في آثار الذباب ودم البراغيث والنحل وبول الخفاش: إن كان لا يمكن التحفظ منه وكان في غسله حرج أو عسر لم يلزم من غسله إلا ما لا حرج فيه ولا عسر[١].

ويقول في البول من سائر الحيوان: وفرض اجتنابه في الطهارة والصلاة إلا ما لا يمكن التحفظ منه إلا بحرج فهو معفو عنه كونيم الذباب ونجو البراغيث[٢]. ويستثنى دم البراغيث ودم الجسد من لزوم تطهيرهما إذا كانا في الثوب والجسد، ويعلل ذلك بلحوق العسر والمشقة[٣].

٢ ـ ويقول سحنون من المالكية فيما يبتلى به المرء من السباع أن الهر أيسر من الكلب، والكلب أيسر حالاً من السباع، وذلك بقدر الحاجة إليه؛ لأن النبي ﷺ علل طهارتها بتطوافها علينا[٤].

---

(١) المحلى: جـ١ ص٢٥٥ مسألة ١٤٢ .
(٢) المحلى: جـ١ ص٢٢١ مسألة ١٣٧ . وونيم الذباب أي خرؤه.
(٣) المحلى: جـ١ ص١٣٣ مسألة ١٢٤ .
(٤) الباجي على الموطأ: جـ١ ص٦٢ .

٣ ـ يرى أبو الوليد الباجي من المالكية الاكتفاء بمسح القدم من النجاسة العالقة به إلحاقاً لها بالخف، ويقول: وعندنا أن المسح يجزي فيها ـ أي القدم ـ بعد إزالة العين؛ لأن العلة المبيحة لمسح الخف تكرر هذه العين وعدم خلو الطرقات منها وهذا المعنى موجود في القدم[١].

وينبغي أن يلاحظ أن مقصودهم بالحاجة والمشقة وعسر الاحتراز في هذا الباب النابعة من عموم البلوى سواء كان ابتلاء بمسيس الحاجة أو ابتلاء بمشقة الدفع.

٤ ـ ويقول الباجي أيضاً تقريراً على مسألة ذيل المرأة: «إن النجاسة التي في الطرقات لا يمكن الاحتراز منها مع التصرف الذي لا بد منه للناس، فخفف أمرها إذا خفي عينها، فإذا مر الذيل على موضع نجس ثم مر بعد ذلك على موضع طاهر أخفى عين النجاسة فأسقط عن اللابس حكم التطهير، ولو لم يمر على موضع يطهره بإخفاء عين النجاسة لظهرت عين النجاسة ولوجب تطهيرها، وإنما معنى ذلك أن ما لم تظهر عين النجاسة لا يجب غسله وإن جوزنا وجود نجاسة خفيت عينها به، وهذه بمنزلة الطرقات من الطين والمياه لا تخلو من العذرة والأبوال وأرواث الدواب، فإذا غلب عليها الطين وأخفى عينها لم يجب غسل الثوب منها وكان ذلك تطهيراً لها، ولو ظهرت عين النجاسة فإن رأتها لم يطهره إلا الغسل، وإنما معنى (يطهره ما بعده)[٢] أنها لم تعلم

---

(١) الباجي على الموطأ: جـ١ ص٤٥ .

(٢) هذا لفظ حديث تقدم قريباً روته أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها للمرأة التي سألتها عن الثوب التي تجره وراءها وما يصيبه من أقذار الشوارع. **انظر ما تقدم قريباً ص(٣١٥)**.

بالنجاسة[١]. وإنما تخاف أن يكون ثوبها قد أصاب ما لا تخلو الطرقات منه، فقيل لها: إن خفاء عين النجاسة بما يتعلق بالثوب من الطين والتراب يمنعك من مشاهدة العين، وتحقق وصولها إليه فيسقط عنك فرض تطهير ثوبك وكان ذلك بمنزلة تطهيره، ولو مر رجل بطين فيه نجاسة فطارت على ثوبه وعلم بها ثم تطاير عليها طين وأخفى عينها لم يكن له بد من غسلها، وإنما يسقط عنه غسلها إذ لم ير عينها في ثوبه ولا علم بوصولها إليه، وهذا يقتضي أن سؤال المرأة إنما كان على ما يتوقع من النجاسات لمشيها في المكان القذر ولا تعلم هل يتعلق بثوبها منه نجاسة أم لا، ولم تسأل عن مشيها على نجاسة معلومة مشاهدة يتيقن تعلقها بذيلها وأن تلك لابد من غسلها»[٢].

٥ ـ جاء في الشرح الصغير عند المالكية: «إذا تغير الماء بما يعسر الاحتراز منه كالتبن وورق الشجر الذي يتساقط في الآبار والبرك من الريح، وسواء كانت الآبار أو الغدران في البادية أو الحاضرة إذ المدار على عسر الاحتراز»[٣].

ويعفى عن كل ما يعسر الاحتراز عنه من النجاسات بالنسبة للصلاة ودخول المسجد لا بالنسبة للطعام والشراب وذلك كسلس البول وثوب المرضع قالوا: سواء كانت أماً أو غيرها إذا كانت تجتهد في درء النجاسة عنها حال نزولها بخلاف المفرطة، ويدخل في ذلك الجزار والكناف والطيب الذي يزاول الجروح[٤].

---

(١) أي لم تر عين النجاسة ولم تعلم وصولها إلى الثوب.
(٢) الباجي على الموطأ: جـ١ ص٦٤ .
(٣) جـ١ ص٢٢ .
(٤) الشرح الصغير: جـ١ ص٧٢ ـ ٧٤ .

قالوا: وكذا فضلة دواب لمن يزاولها من بول وروث، ولو كانت الدواب خيلاً أو حميراً أو بغالاً، إذا أصابت ثوب أو بدن من شأنه أن يزاولها بالرعي أو العلف أو الربط ونحو ذلك لأن المدار على المشقة[١].

وقال الحنابلة: ويعفى عن يسير دم وما تولد منه من قيح وصديد وماء قروح في غير مائع ومطعوم؛ لأن الإنسان غالباً لا يسلم منه. قالوا: وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم؛ ولأنه يشق التحرز منه فعفى عن يسيره كأثر الاستجمار.

وقدروا اليسير بما لا ينقض الوضوء أي ما لا يفحش في النفس أي النفس المعتدلة فلا عبرة بالموسوسين ولا بالذين يزاولون مثل هذه النجاسات بطبيعة مهنتهم كالجزارين والكناسين، فقد يكون الفاحش في نظرهم يسيراً. وقيل: إن الفاحش ما يفحش في نفس كل أحد. قالوا: والمعفو عنه من القيح ونحوه أكثر مما يعفى عن مثله من الدم. ويعفى عن يسير طين شارع تحققت نجاسته، ويسير سلس بول مع كمال التحفظ، وعن يسير دخان نجاسة وغبارها وبخارها ما لم يتكاثف لمشقة التحرز في كل ذلك[٢].

٦ ـ ومما قرره الإمام الغزالي في كتاب الحلال والحرام من الإحياء في أثناء كلامه على اشتباه الحلال بالحرام قوله:

---

(١) الشرح الصغير: جـ١ ص٧٥ .

(٢) كشاف القناع: جـ١ ص ٢١٨ ـ ٢٢٠ مع حذف وتصرف يسير. وانظر: مطالب أولي النهي: جـ١ ص٢٣٥ ـ ٢٣٨ .

«والصحيح عندنا أنه تجوز الصلاة في الشوارع إذا لم يجد فيها نجاسة، فإن طين الشوارع طاهر، وإن الوضوء من أواني المشركين جائز، وإن الصلاة في المقبرة المنبوشة جائزة..» قال: «ويدل على ذلك توضؤ رسول الله من مزادة مشركة، وتوضؤ عمر ـ رضي الله عنه ـ من جرة نصرانية مع أن مشربهم الخمر ومطعمهم الخنزير ولا يحترزون عما نجسه شرعنا، فكيف تسلم أوانيهم من أيديهم؟ بل نقول: نعلم قطعاً إنهم كانوا يلبسون الفراء المدبوغة والثياب المصبوغة والمقصورة، ومن تأمل أحوال الدباغين والقصارين والصباغين علم أن الغالب عليهم النجاسة، وأن الطهارة في تلك الثياب محال أو نادر. بل نقول: نعلم إنهم كانوا يأكلون خبز البر والشعير ولا يغسلونه مع أنه يداس بالبقر والحيوانات وهي تبول عليه وتروث وقلما يخلص منها، وكانوا يركبون الدواب وهي تعرق وما كانوا يغسلون ظهورها مع كثرة تمرغها في النجاسات..، وماكانوا يحترزون عن شيء من ذلك، وكانوا يمشون حفاة في الطرق وبالنعال ويصلون معها، ويجلسون على التراب ويمشون في الطين من غير حاجة، وكانوا لا يمشون في البول والعذرة ولا يجلسون عليها ويستنزهون منه، ومتى تسلم الشوارع من النجاسات مع كثرة الكلاب وأبوالها وكثرة الدواب وأرواثها، ولا ينبغي أن تظن أن الأعصار أو الأمصار تختلف في مثل هذا حتى يظن أن الشوارع كانت تغسل في عصرهم أو كانت تحرس من الدواب، هيهات، فذلك معلوم استحالته بالعادة قطعاً، فدل على أنهم لم يحترزوا إلا من نجاسة مشاهدة أو علامة على النجاسة دالة على العين..»[1].

(١) الإحياء: جـ٢ ص١٠٦ .

٧ ـ ويقول صاحب المنهل العذب المورود نقلاً عن الدهلوي فيما تجره المرأة من ثياب: «إن أصاب الذيل نجاسة الطريق ثم مر بمكان آخر واختلط به طين الطريق وغبار الأرض وتراب ذلك المكان ويبست النجاسة المتعلقة فيطهر الذيل المنجس بالتناثر أو الفرك وذلك معفو عنه من الشارع بسبب الحرج والضيق، كما أن غسل العضو والثوب من دم الجراحة معفو عنه عند المالكية بسبب الحرج، وكما أن النجاسة إذا أصابت الخف تزال بالدلك ويطهر الخفان عند الحنفية والمالكية بسبب الحرج، كما أن الماء المستنقع الواقع في الطريق وإن وقع فيه نجاسة معفو عنه عند المالكية بسبب الحرج، وإني لا أجد الفرق بين الثوب الذي أصابه دم الجراحة والثوب الذي أصابه الماء المستنقع النجس وبين الذيل الذي تعلقت به نجاسة رطبة ثم اختلط به تراب الأرض وغبارها وطين الطريق فتناثرت به النجاسة أو زالت بالفرك فإن حكمها واحد»[1].

هذا هو ما قرره صاحب العذب المورود. والذي يبدو والله أعلم أن النجاسة إذا كانت متميزة تراها العين في الثوب أو الخف ونحو ذلك فلابد من إزالتها كما تقدم تقرير ذلك عن الباجي والغزالي، وإنما الكلام فيما إذا أخفيت واختلطت بطين الشوارع أو كانت يسيرة ونحو ذلك والله أعلم.

وبعد فهذا شيء من الأحاديث والآثار وما أثر عن السلف وبعض العبارات الفقهية مما يتعلق بتقرير أصل عموم البلوى، ومنه تلاحظ أن الأمر إذا عمت به البلوى فإن للشارع فيه نظراً ينبني على شدة الحاجة

(١) المنهل العذب المورود: جـ٣ ص٢٦٣ ـ ٢٦٤ .

إليه أو مشقة التحرز منه، ومن هنا قالوا: «إن ما عمت بليته خفت قضيته»[١]، «وإذا ضاق الأمر اتسع»[٢].

- الضابط في عموم البلوى:

ولو ذهبنا في إيجاد ضابط لهذا الأصل يجمع صوره أو غالب صوره ويفصلها عما يشتبه بها بجامع شدة الحاجة ومشقة التحرز فإننا نلاحظ في أصل عموم البلوى تحقق أمرين أو أحدهما:

- الأول: نزارة الشيء وقلته: مشقة الاحتراز من الشيء وعموم الابتلاء به قد يكون نابعاً من قلته ونزارته، ومن هنا كان العفو عن يسير النجاسات وعن أثر الاستجمار في محله والعفو عما لا يدركه الطرف وما لا نفس له سائلة وونيم الذباب وبول الخفاش وما ترشش من الشوارع مما لا يمكن الاحتراز عنه وما ينقله الذباب من العذرة وأنواع النجاسات.

الثاني: كثرة الشيء وشيوعه وانتشاره: كما أن عموم الابتلاء ومشقة التحرز قد تكون نابعة من تفاهة الشيء ونزارته، كذلك قد يكون الأمر لكثرته وشيوعه فيشق الاحتراز عنه ويعم الابتلاء به.

وقد نبه الغزالي[٣] إلى المراد بالكثير والأكثر والنادر وما هي الغلبة التي تصلح عذراً في الأحكام وأنه ليس المراد بها الغلبة المطلقة وإنما يكفي أن يكون الاحتراز أو الاستغناء عنها فيه مشقة وصعوبة نظراً

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٤ .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٩٢ .

(٣) الأحياء: جـ٢ ص١٠٤ ـ ١٠٦ **وسيأتي بسط كلامه في بحث الاحتياط إن شاء الله ص(٤٠٣) وما بعدها.**

لاشتباهه بغيره من الحلال والمباح واختلاطه به وامتزاجه معه بحيث يصعب الانفكاك عنه كما هو ظاهر في بعض صور النجاسات والمستقذرات واختلاط الأموال، هذا إذا لم تتميز العين النجسة أو المحرمة فحينئذ لا يجوز الإقدام عليها أو التلبس بها وإنما المقام مقام اشتباه مع مشقة احتراز أو مسيس حاجة.

هذه محاولة لتأصيل مبدأ عموم البلوى حاولت فيها جمع الأدلة لتقرير هذا الأصل مع إيراد الأمثلة والصور.

على أن مادة هذه الرسالة بمجموعها لا تخلو سابقاً ولا لاحقاً من صور تصلح في هذا المقام وتؤيد ما وضحته. وإنني أقرر أن الموضع لازال، بحاجة إلى مزيد دراسة وتمحيص لما له من أهمية في حياة المسلم في كل عصر؛ لتغير العادات واختلاف الظروف والأحوال[1].

وإن كان لنا ما نختم به هذا المبحث فهو التنبيه إلى ما فوض فيه الشارع الأمر إلى الناس يحددونه حسب ما تدركه عقولهم وما تحيط به أفهامهم، بعد أن بين الضوابط العامة من أركان وشروط.

فحينما شرط استقبال القبلة في الصلاة لم يبين قانوناً يضبط استقبالها، وفي مسألة الهلال حينما يغم الشهر فإنهم يكملون عدة شعبان ثلاثين يوماً، ومثل ذلك في الماء ترده السباع والبهائم إذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث وأصله معتاد بينهم.

والسر في ذلك أن هذا مما يتعسر ضبطه؛ لأن الشرع مكلف به جميع الناس القاصي والداني، وفي حفظ الحدود والضوابط وتوقيتها

---

(١) وقد ظهر في الآونة الأخيرة رسالة جامعية (ماجستير) في هذا الموضوع عنوانها: «عموم البلوى» دراسة نظرية تطبيقية، أعدها الباحث: مسلم بن محمد الدوسري وتقدم بها إلى كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وسبق الإشارة إليها في هامش ص ٣١٨ .

حرج وتضييق شديد، بل قال عليه الصلاة والسلام: «**ما بين المشرق والمغرب قبلة**»[١]. وقال: «**الصوم يوم يصومون والفطر يوم يفطرون والأضحى يوم يضحون**»[٢]؛ لأن ذلك لا يؤثر على مقصود المطلوب الشرعي، بل إن الإغراق في طلب الضوابط في مثل ذلك والتعمق فيها قد يشغل عن المقصود، كما هو ملاحظ في بعض القراء الذين يظهرون مبالغة شديدة في تجويد القرآن وإغراقاً في إخراج الحروف والتغني والقراءة بالألحان إلى حد الإفراط المذموم مما يصرف عن المقصود من التأني والتدبر والقراءة على مكث من أجل إدراك المعاني.

فظهر أن الأوفق بالمصلحة قد يكون بتفويض الأمر إلى معتاد الناس ومألوفهم ومدركات عقولهم بعد تقرير أصل الضبط من حيث كونه أصلاً فيه أو ركناً أو شرطاً ونحو ذلك حسب تدرجه في الطلب الشرعي[٣].

هذا ما تيسر تدوينه في مجال عموم البلوى والله ولي التوفيق وهو من وراء القصد.

---

(١) رواه ابن ماجة والترمذي وصححه. انظر المنتقى مع نيل الأوطار: جـ٢ ص١٨٨ .

(٢) رواه الترمذي، وهو لأبي داود وابن ماجة إلا فصل الصوم. قال الشوكاني: ورجال إسناده ثقات. وهو من حديث أبي هريرة. انظر المنتقى مع نيل الأوطار: جـ٣ ص٣٥٣ .

(٣) حجة الله البالغة: جـ١ ص١١٢ ـ ١١٣ بتصرف.